

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية  
الرباط . شالة

الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24  
0537.76.54.13  
الحساب رقم :  
310 810 1014029004423101 33  
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط  
في إسم المحاسب المكلف بمداخل  
المطبعة الرسمية

	تعريفة الاشتراك			بيان التشرفات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
فيمما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما		النشرة العامة.....
عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-		نشرة مداولات مجلس النواب.....
أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-		نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
مبالغ التعريفة المخصوص عليها يمتنع	300 درهم	250 درهما		نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما		نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحقيق العقاري.....
النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما		نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	جريدة الأسعار والمنافسة.
	مرسوم رقم 2.08.488 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتفعيل المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق
2479	بحريّة الأسعار والمنافسة.....
	إقرار معايير مغربية.
2480	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 591.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) باتفاق معايير مغربية.....
	كتابة الدولة المكلفة بائمة والبيئة - تحديد تعريفات الأجرة عن الخدمات.
2481	قرار مشترك لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بماهية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 636.10 صادر في 7 ربيع الأول 1431 (22 فبراير 2010) تحدد بموجبه تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.....

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	تدبير الفيروسات الخطيرة.. كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني.
2477	مرسوم رقم 2.09.538 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير الفيروسات الخطيرة.....
	تغيير نطاق اختصاص بعض الوكالات الحضرية.
2477	مرسوم رقم 2.09.716 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتغيير نطاق اختصاص بعض الوكالات الحضرية.....
	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.
2479	مرسوم رقم 2.10.086 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بالموافقة على اتفاق المبرم في 11 ديسمبر 2009 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغ مائة وتسعة ملايين وثمانمائة وعشرون ألف أورو (109.820.000) أورو منه البنك المنكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «تطوير شبكة نقل وتوزيع الكهرباء».....

## صفحة

«الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه».

مرسوم رقم 2.10.101 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.88.79 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1984) القاضي بمنع «الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه» الكائن مقرها بالرياط صفة المنفعة العامة.....

2510

إقليم اشتوكه - آيت باها - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.09.510 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للجامعة القروية سيدي ببوي الشطر الثاني، بإقليم اشتوكه - آيت باها.....

2510

**إقليم القنطرة - المصادة على عمليات تحديد التلال البحري المخزنية.**

مرسوم رقم 2.10.020 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بالصادقة على عمليات تحديد التلال البحري المخزنية المسماة «تلل المناصرة» الواقعة بتراب جماعة مناصرة بقيادة ابن منصور بدائرة أحواز قنطرة بإقليم القنطرة.....

2511

**تحديد أقسام تابعة لفابات مخزنية.**

مرسوم رقم 2.10.066 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب واد شعيب» التابع لغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين بنبي يدر والبغافزة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم ولية تطوان.....

2512

مرسوم رقم 2.10.067 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «دار النصراوي» التابع لغابة المخزنية المسماة «الحوز» الواقع بتراب الجماعة القروية العليين بعمالة المضيق - الفنيدق.....

2513

مرسوم رقم 2.10.068 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «دار الحراش» التابع لغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعة القروية بنبي يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم ولية تطوان.....

2514

مرسوم رقم 2.10.069 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «شرب وهرب» التابع لغابة المخزنية المسماة «كبدانة» الواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور.....

2516

مرسوم رقم 2.10.070 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «المدور أكفال» التابع لغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» الواقع بتراب جماعة ثليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.....

2517

مرسوم رقم 2.10.071 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «المدور» التابع لغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» الواقع بتراب جماعة الوكوم بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.....

2518

مرسوم رقم 2.10.072 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «الفايجة» التابع لغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» الواقع بتراب جماعة اقا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.....

2519

مرسوم رقم 2.10.073 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «بوعربى» وقطع «بوعربى 1 و 2» وقسم «بوجمزة» وقطع «بوجمزة» وقسم «بوجوا» وقطع «بوجوا» التابع لغابة المخزنية المسماة : «بوعربى» والواقعة بتراب جماعتي بنبي سيدال الجبل وأعزانا بقيادة بنبي سيدال وبنبي شيكير بدائرة قلعة بإقليم الناظور.....

2520

## صفحة

**شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 733.10 صادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) تحدد بموجبه شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.....

2481

**تكتيف الإنتاج الحيواني.. إجراءات صرف إعانة الدولة.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 422.10 صادر في فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لـ تكتيف الإنتاج الحيواني.....

2482

**التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 151.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استخدام وسائل أو خدمات التشغيل ومحظى الملف المرافق له.....

2483

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 152.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استخدام وسائل أو خدمات التشغيل ومحظى الملف المرافق له.....

2488

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 153.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق باعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشغيل الخاصة للترخيص.....

2496

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 154.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادة الإلكترونية والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له.....

2500

**خطبة العدالة.. تنظيم المباراة والتمرين والامتحان المهني.**

قرار لوزير العدل رقم 1115.10 صادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) بتنظيم المباراة والتمرين والإمتحان المهني المتعلق بلوائح خطة العدالة.....

2504

**أعضاء مجالس جماعية.. انتخابات جزئية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 1163.10 صادر في 22 من ربيع الآخر 1431 (8 أبريل 2010) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.....

2507

## نصوص خاصة

**إقليم آسفى.. نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.10.079 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفى.....

2509

## صفحة

- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 842.10.843 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبنجر النمونجية للخضروات والأغراض المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات التواة.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 843.10.1431 صادر في 17 من ربيع الأول 4 مارس 2010) باعتماد شركة «Golden Plant» لتسويق البذور النمونجية للخضروات.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 844.10.843 صادر في 17 من ربيع الأول 4 مارس 2010) باعتماد شركة «Mondial Qualité» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والأغراض المعتمدة للبطاطس.....
- المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 994.10 صادر في 6 ربيع الآخر 1431 (23 مارس 2010) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات.....
- اقليم الصويرة.. ترخيص إداري مسبق لكل إحداث أو توسيع لغرسات الحوامض في بعض المناطق.**
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 421.10.1431 صادر في 9 ربيع الآخر 26 مارس 2010) تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية للجماعتين القرويتين تاركانت وتمزڭة أوفناتس وبليدية تمnar بإقليم الصويرة، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يخص بموجبه لترخيص إداري مسبق كل إحداث أو توسيع لغرسات الحوامض في بعض المناطق.....
- منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.**
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 664.10.664 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة ستڪرام «Setexam».....
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 665.10.665 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Top Meat».....
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 666.10.666 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة السير بنسفي التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.....
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 667.10.667 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة السير بفاس التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.....
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 668.10.668 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقطاع 312 للتشويير والاتصالات بمكناس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.....
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 669.10.669 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لدائرة السير للدار البيضاء التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.....

## صفحة

- شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط.. إذن بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة المسماة «جاكيوبس إنجينيرينغ» Jacobs Engineering.**
- مرسوم رقم 2.10.092 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بإذن شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة المسماة «جاكيوبس إنجينيرينغ» Jacobs Engineering.....
- شركة ميدز MEDZ« التابعة لصندوق الإبداع والتنمية.. إذن بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة المسماة «المنطقة الحرة للاستثمار أطلنطيك ATLANTIC Free Zone Investment».**
- مرسوم رقم 2.10.093 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بإذن شركة ميدز MEDZ« التابعة لصندوق الإبداع والتنمية بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة المسماة «المنطقة الحرة للاستثمار أطلنطيك ATLANTIC Free Zone Investment».....
- الشركة المساهمة المسماة «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف المنطقة اليناثية لطنجة المدينة».. إحداث.**
- مرسوم رقم 2.10.097 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بإذن بأحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف المنطقة اليناثية لطنجة المدينة».....
- تعيين أمرا بالصرف.**
- مرسوم رقم 2.10.151 صادر في 28 من ربيع الآخر 1431 (14 أبريل 2010) بتعيين أمر بالصرف.....
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعتي تاوات وذاكرة.**
- قرار لوزير الداخلية رقم 703.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تاونات المعهود بموجتها بتسخير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.....
- قرار لوزير الداخلية رقم 908.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة زاكورة المعهود بموجتها بتسخير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.....
- اعتماد لتسويق البذور والأغراض.**
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 838.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «ANOVA» لتسويق الأغراض المعتمدة للبطاطس.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 839.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «MUNDIRIZ» لتسويق البذور المعتمدة للذرة.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 840.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد مشتل «Outoukart Brahim» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبنجر والأغراض المعتمدة للأغراض ذات التواة.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 841.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد مشتل «SUPER AGRI» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والبنجر والأغراض المعتمدة للأورديات ذات التواة.....

صفحة	صفحة
	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 672.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Tanger Med Port Authority».
2535	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 673.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم التسيير الإداري والاجتماعي لمغرب فوسفور أسفين التابع للقطب الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.
2535	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 671.10 صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ENVIROTEC».
	للمعايير المغربية لشركة «ليدك LYDEC».

## نصوص عامة

## المادة الرابعة

يرسل رئيس اللجنة المذكورة مشروع المخطط إلى أعضائها قصد دراسته وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها.

## المادة الخامسة

لا يمكن للجنة أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل، ويمكنها، حينذاك، أن تجتمع وتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين، وفي حالة عدم توفره، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت له الرئيس.

## المادة السادسة

يتعين على اللجنة أن تبدي رأيها في أجل عشرة (10) أيام عمل يبتدئ من تاريخ الإحالة.

## المادة السابعة

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة. يرسل التقرير إلى الوزير الأول وترسل نسخ منه إلى أعضاء اللجنة الذين يطلبونه.

## المادة الثامنة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرياط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

وزيرة الطاقة والمعادن  
والماء والبيئة.

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

**مرسوم رقم 2.09.716 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتقسيم نطاق اختصاص بعض الوكالات المغربية**

## الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ولasisما المادة 2 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه :

**مرسوم رقم 2.09.538 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
يتتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة.**

## الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المادة 9 منه :

وبعد دراسة المرسوم من طرف المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لقتضيات المادة 9 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها السالف الذكر، يعد مشروع المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. يخضع هذا المشروع لدراسة لجنة تحدث لهذا الغرض، تسمى «اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة».

## المادة الثانية

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة التي تتكون من الأعضاء التالية :

- ممثل واحد (1) عن الإدارات التالية :

## • الداخلية :

• التجهيز والنقل :

• الإسكان والتعهير :

## • الطاقة :

## • المعادن :

## • الصحة :

## • الفلاحة :

## • الصناعة :

## • الماء :

## • إدارة الدفاع الوطني.

- ستة (6) ممثلين عن الجماعات المحلية المعنية بإنتاج و/ أو التخلص من النفايات الخطرة يتم اقتراهم من طرف وزير الداخلية :

- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج و/ أو التخلص من النفايات الخطرة يتم اقتراهم من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل هيئة أو شخص يعتبر رأيه مجديا.

## المادة الثالثة

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة ذلك.

» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لزيارة الكائن مقرها «بنازة أقاليم نازة وتأونات وجرسيف».  
المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.335 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :  
المادة الثانية. - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لبني ملال «الكائن مقرها ببني ملال الأقاليم التابعة لولاية جهة تادلة - أزيلال».  
المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.221 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 ماي 2004) :  
المادة الثانية. - يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :  
» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للناضور المحدد مقرها «بناضور إقليمي الناضور والدريوش»  
» - .....  
» - .....  
» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة «الكائن مقرها بورزازات أقاليم ورزازات وزاكورة وتغيير :  
» - .....  
» - .....  
(الباقي بدون تغيير).

#### المادة الرابعة

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.166 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) :  
المادة الثانية. - يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :  
» - .....  
» - .....  
» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لخنيفة الكائن مقرها «بخنيفة إقليمي خنيفة وميدلت»  
» - .....  
» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لقلعة السراغنة الكائن مقرها «مقرها بقلعة السراغنة إقليمي قلعة السراغنة والرحامة»  
» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للجديدة الكائن مقرها «بالجديدة إقليمي الجديدة وسيدي بنور».

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والتعمر والتنمية المجالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 5 ربى الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

وزير الإسكان والتعمر والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حبيرة.

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.93.51 ب تاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ولأسماها المادة 2 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفى - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطات وتأزة، كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.94.335 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالوكالة الحضرية لبني ملال :  
وعلى المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم - السمارة؛  
وعلى المرسوم رقم 2.06.166 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بالوكالات الحضرية للخمسات وخنيفة والصويرة وقلعة السراغنة والجديدة وبتغيير المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفى - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطات وتأزة؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمر والتنمية المجالية، كما تم تغييره :  
وباقتراح من وزير الإسكان والتعمر والتنمية المجالية، وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية :  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربى الأول 1431 (5 مارس 2010)،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997)، كما تم تغييره :

المادة الثانية. - يحدد فيما يلي نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها :  
» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون المحدد مقرها «بالعيون أقاليم العيون وبوجدور وطرفافية»  
» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمكناس .....  
» - .....  
» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأسفي

«باسفي إقليمي أسفى واليوسفية»

» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للقنيطرة - سيدي قاسم «الكائن مقرها بالقنيطرة الأقاليم التابعة لولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن»

» - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لسطات الكائن مقرها «بسطات الأقاليم التابعة لولاية جهة الشاوية - وزدية»

الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاص والسلط إلى السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالفقرة السادسة على النحو التالي :

«المادة 13 (الفقرة السادسة). - إذا لم يدل مجلس المنافسة برأيه «داخل الأجال المحددة، أصبحت قرارات الإدارة قابلة للتنفيذ».

#### المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الثاني من الفصل الخامس وأحكام المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) :

#### الفرع الثاني

##### **أحكام تتعلق بالسلع والمنتجات والخدمات المنظمة لأسعارها**

«المادة 19. - تحدد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر من قبل الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض بعد استشارة مجلس المنافسة.

«تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات المذكورة بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 آنفه.

« يتم السحب النهائي للسلع والمنتجات والخدمات من القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات وبعد استشارة مجلس المنافسة.»

مرسوم رقم 2.10.086 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 ديسمبر 2009 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه مائة وتسعة ملايين وثمانمائة وعشرون ألف أورو (109.820.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «تطوير شبكة نقل وتوزيع الكهرباء».

الوزير الأول.

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 11 ديسمبر 2009 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه مائة وتسعة ملايين وثمانمائة وعشرون ألف أورو (109.820.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «تطوير شبكة نقل وتوزيع الكهرباء».

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.488 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المنطوي بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 30.08

## المادة الثالثة

- تنسخ مقتضيات :
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2133.01 الصادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) فيما يخص المعايير المغربية NM 09.5.006 NM 09.5.007 NM 09.5.009 NM 09.5.010 و NM 09.5.010 :
  - قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 الصادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 1924-2 :
  - قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1560.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 2471 :
  - قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 69.02 الصادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 8254-1 :
  - قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2091.03 الصادر في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003) فيما يخص المعايير المغاربة NM ISO 638 NM ISO 5631 NM ISO 8243 NM ISO/TR 7821 NM ISO 10185 و NM ISO 276.05 :
  - قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 224.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 6488-1 NM ISO 6565 NM ISO 15592 NM ISO 08.8.003 NM ISO 9512 NM ISO 4149 NM ISO 6670 NM ISO 6673 و NM ISO 1643.99 :
  - قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1737.00 الصادر في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 3509 NM ISO 1446 NM ISO 4149 NM ISO 6670 و NM ISO 2604/III NM ISO 2604-2 :
  - قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1211.01 الصادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 2604-2 :
  - قرار وزير التجارة والصناعة رقم 305.92 الصادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) فيما يخص المعايير المغاربة NM 01.1.019 NM 01.1.018 .

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،  
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.  
وزير الصناعة والتجارة ،  
والتكنولوجيات الحديثة ،  
الإمضاء : أحمد رضي شامي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف  
بالشؤون الاقتصادية وال العامة ،  
الإمضاء : نزار بركة.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 591.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بإقرار معايير مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واحتصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية؛  
وبعد موافقة المجلس الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 10 ديسمبر 2009.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

## المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1431 (22 فبراير 2010).

كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.  
الإمضاء: عبد الكبير زهود.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 733.10 صادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) تحدد بموجبه شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتنميتها ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 68 منها،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مرتين كل سنة.

**المادة الثانية**

يحدد المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بقرار تاريخ ومكان إجراء الامتحان ويتم إخبار المرشحين بذلك كل على حدة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، على الأقل 30 يوما قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان.

ينشر كذلك، قرار المدير العام المشار إليه في الفقرة أعلاه، في جريدة الإعلانات القانونية.

**المادة الثالثة**

تتألف لجنة الامتحان من خمسة أشخاص على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من قبل المدير العام من بين موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ت تكون لجنة الحراسة على الأقل من ثلاثة أشخاص من بينهم رئيس، يعينهم المدير العام.

**المادة الرابعة**

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك في حصة من ثلاثة ساعات وينصب على اختبار كتابي يتعلق بالمواد التالية :

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

(أ) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5830 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010).

**قرار مشترك لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 636.10 صادر في 7 ربيع الأول 1431 (22 فبراير 2010) تحدد بموجبه تعريفات الأجراة من الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.**

كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) ولاسيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (نوفمبر 2008) بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وخاصة المادة 10 منه (الفقرة 2) :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد تعريفات الأجراة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 12.03 السالف الذكر كما يلي :

1- اقتناه السجلات المخصصة لتقيد ملاحظات واقتراحات السكان المعنيين بالبحث العمومي ..... 50 درهما (الوحدة) :

2- مصاريف نشر قرار فتح البحث العمومي وإغلاقه باللغتين العربية والفرنسية في جريدين يوميين على الأقل مرخص لهما باستقبال الإعلانات القانونية ..... 3000 درهم.

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكتيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتطبيق مقتضيات المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المشار إليه أعلاه،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغيير مقتضيات المادتين الأولى و 4 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) كما يلي :

«المادة الأولى - تحدد قيمة إعانة الدولة من أجل اقتناء بذور الزيارات الكلائية المشار إليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) «في 30% من ثمن الاقتناء».

«المادة 4 - تحدد إعانة الدولة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) من أجل إنتاج الفحول المختارة والتي تتضمن إلى سلالات من الصنف الأصيل للأبقار والأغنام الواردة في المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) كما يلي :

« - بالنسبة للأبقار :

« \* 4.000 درهم للوحدة بالنسبة لسنوات الأولى والثانية؛

« \* 5.000 درهم للوحدة بالنسبة لسنوات الثالثة والرابعة والخامسة.

« - بالنسبة للأغنام :

تعاونيات وتجمعات مربى المواشي (درهم/رأس من القطيع)	مربي الماشية (درهم/رأس من القطيع)	
850	800	ذكر.
750	700	أنثى.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مايو 2009.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

المعامل	مواد الامتحان
3	النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية.
2	حقوق والالتزامات المعشرين.
3	إجراءات الاستخلاص الجمركي.
2	الأنظمة الاقتصادية الجمركية.
2	التصنيف التغذيري.
2	معالجة التصريحات على النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يخضع المترشحون المتفوقون في الامتحان الكتابي لاختبار شفهي يتعلق بالمسائل الجمركية.

#### المادة الخامسة

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفهي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 20/12 في الامتحان الكتابي.

يعتبر متوفقي في الامتحان المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 12/20.

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الفائزين في الامتحان وتحرر محضرا في هذا الشأن.

#### المادة السادسة

تنسخ أحكام قرار وزير المالية رقم 1070.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.

#### المادة السابعة

يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 422.10 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010) بتنصيص وتميم القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكتيف الإنتاج الحيواني.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكتيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره وتميمه !

**الجريدة الرسمية**

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الصناعية رقم 151.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومتوى الملف المرافق له.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ولاسيما المواد 3 و 4 و 6 منه؛ وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يجب أن يكون شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 و الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة الثانية**

يجب يتضمن الملف المرافق للتصريح المشار إليه أعلاه نظيرين من المستندات والوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة و قانونها الداخلي :
- شهادة القيد في السجل التجاري :
- نسخة من وثائق تعريف مسيري الشركة :
- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح و الوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض :
- الوثائق التقنية لوسيلة التشفير أو وصف الخدمة موضوع التصريح المذكور أو هما معاً :
- نسخة من شهادة المطابقة مسلمة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عندما يتعلق الأمر بالتصريح بوسيلة موجهة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

**المادة الثالثة**

يجب أن يتضمن الملف المرافق للتصريح المسبق، عندما يكون التصريح تصريحاً لاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، المستندات التالية :

- وثيقة تحديد مجال الاستخدام المقرر للوسيلة أو الخدمة المعنية بتصريح الاستخدام العام :
- وثيقة تحديد فئات المستخدمين الموجهة إليهم خدمة التشفير.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

\*  
\* \*

نموذج التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير:

التصريح بوسيلة

التصريح بخدمة

رقم تسجيل الملف (خاص بالإدارة):  
.....

I. طبيعة التصريح<sup>1</sup>:

التصريح بالاستيراد

التصريح بالتصدير

التصريح بالتوريد

التصريح بالاستغلال

التصريح بالاستخدام

II. معلومات عامة عن المصرح:

نسمية الشركة	
الرقم: .....المدينة: .....	القيد في السجل التجاري

اضع علامة في الخانة المناسبة لتصريحكم.

	العنوان
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

III. معلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح:

	الاسم الشخصي والعائلي
	الصفة
	الجنسية
طبيعتها:..... رقمها:.....	وثيقة الهوية
مدة صلاحيتها:..... مكان تسليمها:.....	
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

**V. وسيلة التشفير موضوع التصريح**

<sup>2</sup> المصدر/الوجهة	مكان الصنع	المصنع	الكمية	الموديل/الإصدار	النوع	العلامة التجارية	النسمية

**V. خدمة التشفير موضوع التصريح**

.....	طبيعة الخدمة				
.....	وصف الخدمات المقدمة				
.....	نوع المعطيات المعالجة في إطار الخدمة (شخصية، مالية، طبية أو غيرها)				
-1 ..... -2 ..... -3 .....	وسائل التشفير المستعملة (مرجع التصريح أو الترخيص، عند الاقتضاء)				
الصانع	الأصل	الموديل/الإصدار	النوع	العلامة التجارية	النسمية

<sup>2</sup> يجب، حسب كل حالة، تحديد بلد المصدر في حالة الاستيراد وبلد الوجهة في حالة التصدير.

### ٧١. تصريح الاستخدام العام<sup>٣</sup>

#### ١. فئات مستخدمي الوسيلة وأو الخدمة:

الإدارات (يجب تحديد الإدارة)

المقاولات (يجب تحديد قطاع الأنشطة)

المؤسسات المالية

فئات أخرى (يجب تحديد قطاع الأنشطة)

#### ٢. مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معاً:

يجب تحديد مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة موضوع تصريحكم أو هما معاً:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.....) .....، في ..... وحرر ب.....

التوفيق والخاتم

<sup>٣</sup> لا يملأ إلا إذا كان التصريح تصريحاً للاستخدام العام.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 152.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)**  
**بتحديد شكل طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحترفي الملف المرافق له.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ولاسيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 منه :

وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب أن يكون طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 وال الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار نظيرين من الوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة و قانونها الداخلي :

- شهادة القيد في السجل التجاري :

- نسخة من وثائق تعريف مسيري الشركة :

- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالإداري المتعلق بالترخيص والوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض :

- نسخة من قرار الاعتماد مسلمة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقاً لمقتضيات المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، عندما يتعلق الأمر بطلب الترخيص بتوريد وسيلة أو خدمة تشفير من قبل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية، أو إذا تعذر ذلك، نسخة من قرار الاعتماد مسلمة من المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة للتكنولوجيات الحديثة طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم

: 2.08.518

- وثيقة تقديم مفصلة عن مجال الاستخدام المقرر للوسيلة أو الخدمة المعنية بطلب الترخيص :

- وثيقة بوصف وسيلة التشفير موضوع الطلب و مراجعتها التجارية وكذا مراجع المصنّع وهويته وبلده الأصلي :

- وثيقة بوصف وظائف التشفير وخوارزمياته التي تحملها الوسيلة المعنية ولاسيما التشفير والتلقيح وتدبير المفاتيح، وذلك وفق أحد الأشكال التالية :

\* إجمالي ورياضي :

\* إحالة إلى معيار يمكن الولوج، دون شرط، إلى تفاصيله التقنية مع تحديد البارامترات وعمليات تنفيذه :

- إحالة إلى ملف سبق إيداعه من أجل وسيلة تستخدم نفس أساليب التشفير؛
- وثيقة بوصف العمليات المتعلقة بتبيير المفاتيح لاسيما فيما يخص التوليد والتوزيع والحفظ وشكل التوزيع؛
- وصف للتدابير والأدوات التي تفعلاها الوسيلة من أجل الحماية من إتلاف أساليب التشفير أو تبيير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معاً؛
- وثيقة بوصف عمليات معالجة المعطيات قبل وبعد التشفير و لاسيما الضغط والشوكلة والتزويسة وتجميع الرزم وكذا ثلاثة مخرجات مرجعية للوسيلة، في صيغة إلكترونية يتم إنجازها. انطلاقاً من نص واضح ومفتاح اعتمادي يقدمها أيضاً صاحب الطلب؛
- وثيقة بوصف الخدمات المقدمة في إطار الخدمة الموردة، عند الاقتضاء؛
- وثيقة بوصف المعدات والبرمجيات المستعملة من قبل صاحب الطلب في إطار الخدمة المقدمة؛
- وثائق إثبات مؤهلات المستخدمين.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الملف المرافق للترخيص السابق، إذا كان متعلقاً بالترخيص للاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علامة على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، المستندات التالية :

- اللائحة المفصلة لفئات المستخدمين الموجه إليهم وسيلة أو خدمة التشفير، مدفوعة بوثائق الإثبات؛
- عند الاقتضاء، نسخة من وصل إيداع طلب الترخيص أو نسخة من الترخيص السابق المسلم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

\*

\* \*

نموذج طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير:

طلب ترخيص متعلق بوسيلة تشفير

طلب ترخيص متعلق بخدمة تشفير

رقم تسجيل الملف (خاص بالإدارة):  
.....

I. طبيعة طلب الترخيص<sup>1</sup>:

الاستيراد

التصدير

الاستغلال

التوريد

التصريح بالاستخدام

لمدة : ..... (5 سنوات على الأكثر)

II. معلومات عامة عن طالب الترخيص:

	نسمة الشركة/ اسم الطالب
--	-------------------------

اضع علامة في الخانة المناسبة لطلبك.

	الترخيص
.....الرقم:.....المدينة:	القيد في السجل التجاري
	الجنسية
.....طبيعتها:.....رقمها:	وثيقة التعريف
.....مدة صلاحيتها:.....مكان تسليمها:	
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

III. معلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح :

	الاسم الشخصي والعائلي
	الصلة
	الجنسية
.....طبيعتها:.....رقمها:	وثيقة التعريف
.....مدة صلاحيتها:.....مكان تسليمها:	
	العنوان
	رقم الهاتف

	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

**IV. وسيلة التشفير موضوع الطلب:****1 - مراجع الوسيلة :**

	النسمة
	العلامة التجارية
	النوع
	الموديل / الإصدار
	الكمية
	المصنع
	مكان الصنع
	المصدر في حالة الاستيراد / الوجهة في حالة التصدير

**2 - مراجع المصنع :**

	نسمة الشركة / اسم المصنع
	الجنسية
	العنوان
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

**V. خدمة التشفير موضوع الطلب:**

	طبيعة الخدمة

وصف الخدمات المقدمة					
نوع المعطيات المعالجة في إطار الخدمة (شخصية، مالية، طبية أو غيرها)					
-1 وسائل التشفير المستخدمة (مرجع التصريح أو الترخيص ، عند الاقتضاء)					
-2					
-3					
الصناعة	الأصل	الموديل/الإصدار	النوع	العلامة التجارية	النسمية

## VI. الجوانب التقنية:

### 1- فئة وسيلة التشفير :

- برمجية التشفير لجهاز الحاسوب؛
- نظام التشغيل؛
- خدمة البريد الإلكتروني؛
- نظام الاتصال الراديو كهربائي؛
- وسيلة التشفير على مستوى الشبكة؛
- فئات أخرى (يجب تحديد الفئة).....

## 2- مراجع الخوارزميات التشغيلية/الخدمات المقدمة :

الخدمة أو الخدمات المعنية (السرية، التوفيق....)	التنفيذ		اسم الحساب، الخوارزمي المستعمل أو أسماء الخوارزميات المستعملة
	المعدات (يجب تحديدها)	البرمجيات	
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

## 3- مراجع المعايير التقنية لسلامة الوسيلة :

- ..... .1
- ..... .2
- ..... .3
- ..... .4

## VII. مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معا:

يجب تحديد مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة موضوع طلبكم أو هما معا:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**VIII. فئات مستفيضي الوسيلة أو الخدمة ٢ :**

فئات المستخدمين الموجهة إليهم الوسيلة أو الخدمة :

- الإدارات (يجب تحديد الإدارة) :

- المقاولات (يجب تحديد قطاع الأنشطة) :

- المؤسسات المالية :

- فئات أخرى (يجب تحديد قطاع الأنشطة) .

وحرر في ..... (.....).

التوفيق والخاتم

## نموذج طلب الاعتماد

## I. طبيعة الطلب :

اعتماد أول       تجديد الاعتماد

## II. هوية طالب الاعتماد :

	تسمية الشركة.
	الشكل القانوني
.....	الرقم : ..... المدينة : ..... القيد في السجل التجاري
	رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	رقم الضريبة المهنية
	عنوان مقر الشركة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

## III. هوية الشخص المكلف بالملف الإداري لطالب الاعتماد:

	الاسم الشخصي والعائلي
	الصفة
	الجنسية
.....	طبيعتها : ..... رقمها : ..... وثيقة التعريف
.....	مدة صلاحيتها : ..... مكان تسليمها :
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

وحرر ب .... في ..... ( ..... )

التوقيع والخاتم.

\*

\* \*

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 153.10  
صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق باعتماد  
الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي  
خدمات المساعدة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات  
التشغيل الخاصة للترخيصين.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،  
بناء على المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى  
الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21  
و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات  
القانونية، ولاسيما المادتين 16 و 17 منه ؛  
وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجب أن يعد، وفق النموذج الملحق بهذا القرار، طلب الحصول على  
الاعتماد كمقدم لخدمات التشغيل الخاصة للترخيص، المنصوص عليه  
في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في  
25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009).

## المادة الثانية

يصادق على نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق الطلب  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**الباب الثالث****الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات للالتزامات****الفرع الأول****الشروط الإدارية****المادة 6**

يجب على مقدم الخدمات تقديم الوثائق التالية :

- نسخة من العقود المبرمة مع المستخدم من أجل تدبير اتفاقياته السرية، ويجب أن تتضمن العقود المبرمة وجوباً :

\* مراجع الاعتماد ومدة صلاحيته وتاريخ انتهائها وكذا كل عناصر الإخبار التي يفرض دفتر التحملات تبليغها للمستخدمين ؛

\* بنود تتعلق بسلامة الاتفاقيات السرية التي يديرها مقدم الخدمات لحساب المستخدم ؛

\* الكيفيات التي يمكن للمستخدم، أو لأي شخص ينتدبه لهذا الغرض، أن تسلم إليه وفقها نسخة من اتفاقياته السرية خلال مدة صلاحية عقد مع الهيئة المعتمدة أو بعد انقضاء صلاحية العقد المذكور ؛

\* مراجع عقد التأمين المبرم من قبل الشخص المعتمد لتفطير المخاطر التي يمكن أن تعرّضه في إطار أنشطته ؛

- نسخة من عقود التأمين المبرمة من أجل تغطية مسؤولياته المدنية والمهنية إزاء المخاطر التي يمكن أن تعرّضه في إطار أنشطته ؛

- قائمة زبنائه مع تبيان هويتهم وطبيعة الخدمة المقدمة إليهم وتحيين هذه القائمة عقب كل تغيير.

يتم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة، على الفور، بكل تغيير يتعلق بالمستخدمين أو المحلات أو الخدمات المقيدة أو الإجراءات والوسائل المتعلقة بتوريد الخدمات المذكورة.

**الفرع الثاني****الشروط التقنية****المادة 7**

يجب على مقدم الخدمات احترام ومراقبة تدابير السلامة المتخذة لضمان حسن سير أنشطته، ولاسيما تلك المتعلقة بسلامة المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات التشفير وسلامة المحلات المستعملة وكذا التدابير المتخذة في حالة تدبير الحوادث لتلافي الغش وثغرات السلامة.

- ..... تبيان التصميم المتبوع في مراقبة تدابير السلامة أو البروتوكول المقترن لهذا الغرض، أو عند الاقتضاء ، تضمين ذلك في ملحق.....).

**نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرفق طلب اعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المعاشرة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاصة للترخيص**

**الباب الأول****معلومات عامة****المادة 1**

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يجب أن يتقدّم بها ..... (تحديد هوية طالب الاعتماد) المسمى بعده «مقدم الخدمات»، من أجل توريد خدمات التشفير الخاصة للترخيص.

**المادة 2**

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداءً من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلح لمقدم الخدمات ويكون صالحًا خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

**المادة 3**

يمكن تغيير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي انبعى على أساسها الاعتماد المسلح إلى مقدم الخدمات.

**المادة 4****يجب على مقدم الخدمات :**

- التقيد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سُلم إليه وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور ؛

- إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة برغبته في وقف نشاطه داخل أجل أقصاه شهران، وعلى الفور، في حالة وقف النشاط بسبب تصفية قضائية ؛

- الخضوع، بصفة منتظمة، لعمليات التحقق والمراقبة التي تقررها السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة. ولهذا الغرض، يتعين عليه أن يسمح للأعوان أو الخبراء المكلفين من قبل السلطة المذكورة بولوج كل الأماكن والمنشآت وإطلاعهم على كل الوثائق المهنية الضرورية بغية إنجاز عمليات التحقق والمراقبة.

**الباب الثاني****معلومات متعلقة بمستخدمي مقدم الخدمات****المادة 5**

تلحق بدفتر التحملات هذا نسخ من وثائق هوية المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات التشفير وألقابهم وشوواهدتهم وبياناتهم وكذا وصف المؤهلات التي يتوفرون عليها في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مصحوبة بوثيقة ثبت هذه المؤهلات.

**الباب الخامس****قائمة وسائل التشفير****المستخدمة أو المستقلة من قبل مقدم الخدمات****المادة 12**

يستخدم مقدم الخدمات أو يستغل، من أجل توريد خدمات التشفير المشار إليه في المادة 11 أعلاه، وسائل التشفير التالية : .....  
 (يجب إعطاء قائمة الوسائل أو الإحالة إلى ملحق، عند الاقتضاء.....).

**الباب السادس****وصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لتوريد الخدمات****المادة 13**

من أجل توريد الخدمات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يتبع مقدم الخدمات الإجراءات التالية :

.....  
 ..... (وصف الإجراءات).....

**المادة 14**

من أجل توريد الخدمات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يستخدم مقدم الخدمات الوسائل التالية :

.....  
 ..... (تبين طبيعة الخدمة والوسائل المستخدمة بالنسبة لكل واحدة من الخدمات المقدمة).....

**الباب السابع****الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات****المادة 15**

تتمثل الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد خدمات التشفير فيما يلي : ..... (تبين طبيعة الخدمة والخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة بالنسبة لكل واحدة من الخدمات المقدمة أو، عند الاقتضاء، الإحالة إلى ملحق).....

**الباب الثامن****شروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد أو بطلب من المستخدم****المادة 16**

يتم نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف مقدم الخدمات لنشاطه أو سحب اعتماده أو بطلب من المستخدم، وفق الشروط التالية :

- تبليغ زبنائه بقائمة الموردين المعتمدين الذين يقدمون الخدمات نفسها والضمانات نفسها :

- تسليم الاتفاقيات السرية التي في حوزته على دعامة إلكترونية معايرة إلى المورد المختار، بعد موافقة الزبون :

**المادة 8**

يجب أن تستجيب التركيبة التشفيرية التي تتمكن من توليد الاتفاقيات السرية وتدبرها إلى متطلبات السلامة التالية :

- ضمان المثانة التشفيرية للاتفاقيات السرية المولدة ؟

- كشف العيوب في المراحل الأولية للانطلاق والشخصنة والاستخدام، والتتوفر على تقنيات موثوقة بها من أجل إتلاف الاتفاقيات السرية التي لم تعد مستعملة ؟

- ضمان سرية وتمامية الاتفاقيات السرية ؟

- ضمان الولوج الحصري للاتفاقيات السرية من قبل المستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار.

**المادة 9**

يجب على التركيبة التشفيرية التي تتمكن من التشفير المتماثل للمعطيات الواجب حمايتها أن تستجيب لمتطلبات السلامة التالية :

- ضمان سرية وتمامية المعطيات موضوع التشفير ؟

- ضمان حصرية الولوج إلى الاتفاقيات السرية للمستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار.

**المادة 10**

يجب أن تستجيب تركيبة فك التشفير، التي تتمكن من فك التشفير المتماثل للمعطيات التي تمت حمايتها بتمامية وسرية بواسطة الاتفاقيات السرية، لمتطلبات الأمان التالية :

- كشف عيوب تمامية المعطيات المسترجعة ؟

- ضمان حصرية الولوج إلى الاتفاقيات السرية للمستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار.

**الباب الرابع****تعداد خدمات التشفير المودعة من قبل مقدم الخدمات****المادة 11**

يرغب مقدم الخدمات في توريد خدمات التشفير التالية: (يجب تعداد جميع خدمات التشفير التي سيتم توريدتها.....).

## المادة 20

يضع مقدم الخدمات نظاماً لمراقبة الولوج والتمامية يضم، على الأقل، الآليات للكشف عن الاختراقات والبحث عن الفيروسات والوقاية من هجمات وقف الخدمة وإجراءات السلامة المادية الواجب اتخاذها من طرف مقدم الخدمات، سواء بالنسبة لأنظمة حفظ ومعالجة المعلومات المقدمة من طرف الزبائن أو بالنسبة لنظم التشفير.

## المادة 21

يجب على مقدم الخدمات الاحتفاظ بتسجيلات لجميع أنشطته وتحينها من أجل الكشف عن أي خلل يشوب نظامه.

## المادة 22

يلتزم مقدم الخدمات في حالة استعماله لنظام معلوماتي من أجل القيام بمهام حيازة الاتفاقيات السرية وتفعيتها وتسليمها بـألا يستعمل النظام المذكور في أي تطبيق آخر.

يجب أن يتتأكد من أن النظام يتضمن وظائف السلامة التي تمكّن من :

- التعريف والتصديق على مستخدمي الأنظمة المعلوماتية ؛
- عدم إتاحة الترخيص بالولوج إلا لدواعيضرورة القصوى للخدمة. ويجب أن تكون الاتفاقيات السرية مشفرة طوال مدة حياتها، ولا يفك تشفيرها إلا من أجل تفعيلها أو تسليمها ؛
- إنساب جميع العمليات التي تمكّن من الولوج إلى الاتفاقيات السرية أو إلى موارد سلامة النظام الأخرى لفاعليها ؛
- الافتراض عن طريق تسجيل كل عملية تمكّن من الولوج إلى الاتفاقيات السرية أو إلى موارد سلامة النظام الأخرى وحفظها بشكل منتظم والاحتفاظ بها في الأرشيف ؛
- إرجاع كل أدوات التخزين التي تضمنت موارد حساسة بالنسبة للنظام المعلوماتي إلى حالة الصفر وإفراغها تماماً قبل أي استعمال لاحق ، وذلك بواسطة آلية مناسبة. وإذا لم تعد آلية الإرجاع إلى حالة الصفر مستعملة يتم إتلافها ويحرر تقرير بذلك.
- يجب أن يتتوفر مقدم الخدمات على مكان مؤمنٌ تتم تهيئته خصيصاً لأجل حفظ الآليات التي تستخدم في فك تشفير الاتفاقيات السرية، ويكون ولوج هذا المكان مخصوصاً حصرياً للمستخدمين الذين يرخص لهم مقدم الخدمات بذلك.

- إخبار المستخدمين بنقل اتفاقياتهم السرية إلى هيئة معتمدة أخرى ؛
- تبيّان الحجم الإلكتروني للمعاير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية.

## الباب التاسع

**الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات المتخذة لضمان تماميتها وسلامتها**

## المادة 17

يلتزم مقدم الخدمات بإنجاز تدبير الاتفاقيات السرية موضوع الاعتماد في المحلات التالية :

- ..... (تبيّان محل أو المحلات المخصصة لكل نوع من الأنشطة).....
- يجب أن تتم تهيئه هذه المحلات بكيفية تضمن سلامة الاتفاقيات السرية وفق الشروط الآتية :

• التوفّر على منطقة واحدة، على الأقل، يكون ولوجها خاصاً بالمراقبة وتكون محمية من كل اختراق خارجي، تخصص لاحتضان أنشطة تدبير الاتفاقيات السرية وتفعيتها وتسليمها. يجب مراقبة وتسجيل حركات ولوج هذه المنطقة بكل وسيلة مادية تتيح ذلك. ولا يرخص بولوجها إلا لدواعي الضرورة القصوى للخدمة، ويجب تضمين أسماء المستخدمين المرخص لهم بولوج هذه المنطقة في قائمة يتم إعدادها لهذا الغرض وتحينها ؛

• تقوية الإجراءات الأمنية لهذه المنطقة خارج أوقات العمل عن طريق وضع وسائل الكشف عن الاختراقات المادية ؛

• تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة بموقع هذه المنطقة ووصف آليات الأمان الموضوعة وكذا تبليغها بقائمة المستخدمين المرخص لهم بولوجها ؛

• فتح تحقيق داخلي أو، عند الاقتضاء، إيداع شكایة لدى السلطة المختصة، داخل الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية لمعاينة أي اختراق أو أي محاولة لاختراق هذه المنطقة.

## المادة 18

يجب أن يقوم مقدم الخدمات بإعداد وتحين دلائل مفصلة تبين الإجراءات الواجب اتباعها والوسائل التي يتم استخدامها في جميع أنشطتها وأن يتقيّد بها، ويجب موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة بهذه الدلائل، بطلب منها.

## المادة 19

يلتزم مقدم الخدمات بتحديد وتطبيق الإجراءات الإدارية والتكنولوجية لأجل ضمان سلامة وجاهزية الاتفاقيات السرية، والحلوله دون أي إخلال أو تقصير يصدر عنه أو عن مستخدميه. ولهذا الغرض، يقوم بإعداد وتحين وثيقة تبين سياساته فيما يتعلق بالسلامة وتنصّم خصوصاً، أهدافه والقواعد المطبقة في هذا الشأن وكذا تنظيم السلامة الداخلية.

**نموذج طلب الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات  
المصادقة الإلكترونية**

**I. طبيعة الطلب :**

تجديد الاعتماد

اعتماد أول

**II. هوية طالب الاعتماد :**

	اسم الشركة
	شكل القانوني
الرقم : ..... المدينة : .....	القيد في السجل التجاري
	رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	رقم الضريبة المهنية (الباتن)
	عنوان مقر الشركة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	العنوان الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

**III. هوية الشخص المكلف بالملف الإداري :**

	الاسم الشخصي والعائلي
	الصفة
	الجنسية
طبيعتها : ..... رقمها : .....	وثيقة التعريف
مدة صلاحيتها : ..... مكان تسليمها:.....	
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات المدنية رقم 154.10  
 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديث شكل  
 طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات  
 المصادقة الإلكترونية والمصادقة على نموذج دفتر التحملات  
 المرافق له.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430  
(21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون  
 رقم 153.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ولاسيما  
 المادتين 21 و 22 منه؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يجب أن يعد، وفق النموذج الملحق بهذا القرار، طلب الحصول على  
 الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية من أجل  
 إصدار وتسليم الشهادات الإلكترونية المؤمنة وتثبيت الخدمات المرتبطة  
 بها المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
 رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009).

**المادة الثانية**

يصادق على نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق الطلب  
 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).  
 الإمضاء : أحمد رضى شافعى.

\*

\* \*

## المادة 4

يجب على مقدم الخدمات :

- التقيد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سلم إليه وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور :
- إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران، تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية :
- إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية، تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 :

- السماح لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والخبراء المعينين من قبلها بولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم، تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 :

- السماح لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين بأن يبحثوا ويعاينوا المخالفات لاحكام القانون السالف الذكر رقم 53.05 والنصول المتخذة لتطبيقه ويزورو محاضر بذلك، وبيان يلحوظ كل الأماكن والأراضي ووسائل النقل المعدة لغرض مهني ويطلعوا على كل الوثائق المهنية ويأخذوا نسخاً منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعينين أو بعين المكان، تطبيقاً لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 53.05.

## الباب الثاني

## معلومات متعلقة بمستخدمي مقدم الخدمات

## المادة 5

ترفق، في الملحق «أ» لدفتر التحملات هذا الذي يحمل عنوان : «هوية وكفاءات مستخدمي مقدم الخدمات»، نسخ من وثائق هوية المستخدمين المكلفين بخدمات المصادقة الإلكترونية وشهادتهم ودبلوماتهم وكذا وصف للمؤهلات التي يتوفرون عليها في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مصحوبة بوثيقة تثبت هذه المؤهلات.

## IV. أسماء وصفات مسؤولي الشركة وأعضاء مجلسها الإداري

(إرفاق القوائم الموافقة والوثائق التي تؤهل الأشخاص المطلوب منهم التصرف باسم الشركة)

## V. الوضعية المالية بحسب السنوات المالية الثلاث الأخيرة

وكل المستندات التي تثبت التغيرات المالية للهيئة أو مما مما

(إرفاق الوثائق الموافقة)

## VI. النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي أو كل النصوص الأخرى التي تنظم سيرها

(إرفاق الوثائق الموافقة)

وحرر ب..... في .....).

الإمضاء والخاتم

\* \* \*

**نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرفق طلب الاعتماد  
لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية**

**الباب الأول****مختويات حامة**

## المادة 1

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يجب أن يتقيى بها ..... (تحديد هوية طالب الاعتماد) المسمى بعده «مقدم الخدمات»، من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة وتسلیمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها.

## المادة 2

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلم لمقدم الخدمات ويكون صالحًا خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

## المادة 3

يغير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي انبنى على أساسها الاعتماد المسلم إلى مقدم الخدمات.

- c. Infrastructures à clés publiques telles que précisées dans la recommandation UIT-T X.509 (Technologies de l'information - Interconnexion des systèmes ouverts - L'annuaire : cadre général des certificats de clé publique et d'attribut) ;
- d. le format d'un certificat électronique est celui de la norme ISO/IEC 9594-8 ou recommandation UIT-T X.509 v3 ;
- e. Algorithmes à clés publiques tels que décrits dans le standard IEEE P1363 - Standard Specifications For Public Key Cryptography, pour un système appartenant aux trois familles d'algorithmes de cryptographie asymétrique :
  - Logarithme discret : Diffie-Hellman, Menezes-Qu-Vanstone (MQV), DSA avec SHA-1 ou version évoluée, Nyberg-Rueppel ;
  - Factorisation des grands entiers : RSA tel que décrit dans ANSI X9.31, RSA Encryption, Rabin-Williams ;
  - Courbes elliptiques : ECDSA (Elliptic-Curve DSA) ;
- f. Standards pour la cryptographie à clé publique :
  - RSA PKCS (Public Key Cryptography Standard) :
  - PKCS#1 RSA Cryptography Standard (1024, 2048 bit) ;
  - PKCS#3 Diffie-Hellman Key Agreement Standard ;
  - PKCS#5 Password Based Cryptography Standard ;
  - PKCS#6 Extended-Certificate Syntax Standard ;
  - PKCS#7 Cryptographic Message Syntax standard ;
  - PKCS#8 Private Key Information Syntax standard ;
  - PKCS#9 Selected Attribute Types ;
  - PKCS#10 Certification Request Syntax standard ;
  - PKCS#11 Cryptographic Token Interface Standard ;
  - PKCS#12 Personal Information Exchange Syntax standard ;
  - PKCS #13 Elliptic Curve Cryptography Standard ;
  - PKCS#15 Cryptographic Token Information Format Standard ;

### الباب الثالث

#### الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات للالتزامات

##### الفرع الأول

###### الشروط الإدارية

المادة 6

يجب على مقدم الخدمات موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالوثائق التالية :

- الشهادة الإلكترونية التي يتتوفر عليها والتي تتضمن المفتاح العمومي المواافق للمفتاح الخصوصي الذي يستعمله في توقيع الشهادات الإلكترونية التي يقوم بإصدارها :
- « التصرير بمارسات المصادقة » الموقعة لأنشطته المرتبطة بالمصادقة الإلكترونية :
- الإشعار المتعلق بإلغاء الشهادة الإلكترونية التي يتتوفر عليها أو بكل حدث أدى إلى المساس بوثيقة الشهادة المذكورة :
- الإشعار بكل تغيير يطرأ على الوثائق التي تحمل عنوان « سياسة المصادقة » و « التصرير بمارسات المصادقة » قبل تفعيل التغيير المذكور :
- نسخة من عقود التأمين البرمية من قبله لتفويتية مسؤولياته المدنية والمهنية المتعلقة بالمخاطر التي تعترضه في إطار ممارسة أنشطته :
- نسخة من وصل إيداع تصرير مسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير :
- نسخة من الترخيص المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير مسلم، عند الاقتضاء، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة.

##### الفرع الثاني

###### الشروط التقنية

المادة 7

تمثل المعايير التقنية والمعايير الطبقية على توريد الخدمات المتعلقة بأنشطة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية فيما يلي :

- a. ETSI TS 101 456 - (Policy requirements for certification authorities issuing qualified certificates) ou sa traduction française AFNOR Z74 400 - (Exigences concernant la politique mise en œuvre par les autorités de certification délivrant des certificats qualifiés) ;
- b. IETF RFC 3647 - (Internet X.509 Public Key Infrastructure Certificate Policy and Certification Practices Framework) à laquelle doit se conformer le prestataire tout en se basant sur la « Politique de Certification de référence » « PC-type », téléchargeable sur le site de l'ANRT : [www.anrt.ma](http://www.anrt.ma) ;

## الباب السادس

### وصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لإصدار الشهادات الإلكترونية

المادة 10

يجب على مقدم الخدمات :

- (أ) ملاعبة عملياته وطريقة اشتغاله من أجل التمكن من إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة :
- (ب) إخبار الأشخاص الذين يسلم إليهم شهادات إلكترونية بمبالغ التأمين الذي أبرمه لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية :
- (ت) احترام تدابير السلامة ومراقبتها سواء فيما يتعلق بسلامة المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات المصادقة الإلكترونية أو التدابير المتخذة في حالة تبثير الحوادث، لتلافي الفش والغرفات الأمنية.
- ولهذا الغرض، يقوم مقدم الخدمات بإعداد وتحيين دلائل مفصلة تبين الإجراءات الواجب اتباعها وتعدد الوسائل التي يتم استخدامها في جميع أنشطته. ويجب موافاة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذه الدلائل، بطلب منها.

علاوة على ذلك، يضع مقدم الخدمات نظاماً لراقبة اللوائح والتمامية يضم، على الخصوص، أجهزة للكشف عن الاختراقات والبحث عن الفيروسات والوقاية من هجمات رفض الخدمة وإجراءات السلامة المادية بالنسبة لأنظمة حفظ ومعالجة المعلومات المقدمة من طرف الزبناء.

المادة 11

يجب على مقدم الخدمات الاحتفاظ بتسجيلات لجميع أنشطته والتذكير من تحينها من أجل الكشف عن أي خلل يشوب نظامه.

## الباب السابع

### الشروط التقنية والتنظيمية لتبثير الشهادات الإلكترونية المؤمنة

المادة 12

يجب على مقدم الخدمات :

- التأكيد من تمامية الشهادات الإلكترونية المؤمنة التي يصدرها باستعمال المعايير التقنية والمعايير المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وذلك عند تسجيل الشهادات المذكورة وإنشائهما وإحداثها ونشرها وتجديدهما وتعليقها وإلغائهما وحفظها في الأرشيف؛
- التأكيد من أن الأشخاص الذين سلمت إليهم الشهادات الإلكترونية يمكنهم التحقق من الشهادات المذكورة؛
- المحافظة على المعطيات المرتبطة بإحداث الشهادات الإلكترونية الملفقة ولوائح الشهادات المذكورة بشكل يسمح بتقديم عناصر الإثبات بالنسبة لختلف أنواع المحررات المعالجة تطبيقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

g. Recommendations FIPS (Federal Information Processing Standard) :

- FIPS 180-3, Secure Hash Standard ;
- FIPS 186-3, Digital Signature Standard ;
- FIPS 140-2, Security requirements for Cryptographic Modules (niveau 3) pour la sauvegarde de la clé privée du prestataire ;
- FIPS 198-1, the Keyed-Hash Message Authentication Code (HMAC);
- FIPS 197, Advanced Encryption Standard ;

### h. Syntaxe standard pour le certificat électronique :

Les certificats délivrés par le prestataire doivent se conformer au format du standard de l'UIT X.509 v3 ;

### k. Syntaxe standard pour la liste des certificats révoqués :

Les certificats délivrés par le prestataire doivent se conformer au format du standard de l'UIT X.509 v2 ;

### i. Standard pour la fourniture de service d'horodatage :

La fourniture de services d'horodatage doit être conforme à la référence IETF RFC 3161 : Internet X.509 Public Key Infrastructure Time-Stamp Protocol (TSP).

يجب أن يبين مقدم الخدمات، في ملحق "ب" يتم إرفاقه بدفتر التحملات هذا تحت عنوان «الشروط التقنية»، الكيفيات التي سيتم وفقها تطبيق المعايير التقنية والمعايير المشار إليها أعلاه.

## الباب الرابع

### تعداد وسائل أو خدمات التشفير

المادة 8

تعدد وسائل أو خدمات التشفير التي يمكن لمقدم الخدمات توريدتها في الملحق «ج» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان «وسائل أو خدمات التشفير».

## الباب الخامس

### الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات

المادة 9

يتم وصف الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات التي يستخدمها مقدم الخدمات لتوريد الخدمات في الملحق «د» المرفق بهذا الدفتر تحت عنوان : «الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة».

**الباب الثاني عشر****الشروط التي تطبق على الشهادات الإلكترونية المؤمنة في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد**

المادة 18

تبين الشروط التي يعهد وفقها بتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة والخدمات المرتبطة بها إلى مقدم آخر معتمد لخدمات المصادقة الإلكترونية، في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 في الملحق «ي 1» المرفق بذيرب التحملات هذا تحت عنوان: «شروط نقل تدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة إلى مقدم خدمات آخر».

المادة 19

تبين الشروط التي يتم وفقها إعلام الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المؤمنة بنقل تدبير الشهادات المذكورة أو إلغائها، في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 في الملحق «ي 2» المرفق بذيرب التحملات هذا تحت عنوان: «شروط إعلام الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المؤمنة بنقل تدبير شهادتهم أو إلغائهما».

**قرار لوزير العدل رقم 1115.10 صادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) بتنظيم المباراة والتعيين والامتحان المهني المتطرق ولوائح خطة العدالة.**

وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المواد 4 و 5 و 39 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه، ولاسيما المواد 4 و 5 و 10 و 14 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم الأحد 27 يونيو 2010 بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش الاختبار الكتابي لمباراة ولوائح خطة العدالة.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المبارى في شأنها في 500 منصب توزع على مختلف دوائر المحاكم الإبتدائية والمراكز التابعة لها.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه.

غير أنه، لا يجوز لقدم الخدمات المحافظة على المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني للأشخاص الذين يقدم إليهم الخدمة.

يتضمن الملحق «ه» المرفق بذيرب التحملات هذا تحت عنوان: «سياسة المصادقة»، وصفاً شاملـاً، من قبل مقدم الخدمات، للشروط التقنية والتنظيمية لتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة، وذلك وفق مقتضيات «سياسة المصادقة المرجعية» المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

**الباب الثامن****عناصر التحقق من صحة الشهادات الإلكترونية**

المادة 13

يتضمن الملحق «و» المرفق بذيرب التحملات هذا تحت عنوان: «عناصر التتحقق من صحة الشهادات الإلكترونية»، وصفاً شاملـاً، من قبل مقدم الخدمات، للعناصر التقنية الضرورية للتحقق من صحة الشهادات الإلكترونية.

**الباب التاسع****وسائل أو خدمات التشفير**

المادة 14

تبين في الملحق «ز» المرفق بذيرب التحملات هذا تحت عنوان: «وسائل أو خدمات التشفير» وسائل أو خدمات التشفير التي يؤذن لقدم الخدمات المعتمد بتدبير اتفاقياتها السرية.

**الباب العاشر****الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل التشفير**

المادة 15

يتضمن الملحق «ح» المرفق بذيرب التحملات هذا تحت عنوان: «الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير» وصفاً للشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات الضرورية لضمان تماميتها وسلامتها.

**الباب الحادي عشر****الشروط التي تطبق على الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد**

المادة 16

يحدد الحجم الإلكتروني للمعاير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد في الملحق «ط 1» المرفق بذيرب التحملات هذا تحت عنوان: «الحجم الإلكتروني للمعاير لتدوين الاتفاقيات السرية».

المادة 17

تبين الشروط التي يتم وفقها نقل الاتفاقيات السرية للتشفير إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو بطلب من المستخدم، في الملحق «ط 2» المرفق بذيرب التحملات هذا تحت عنوان: «شروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى».

## المادة 9

يعلن عن نتائج الاختبار الكتابي بمراكيز اجتيازه وبموقع الوزارة على شبكة الانترنت [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma).

## المادة 10

يجري الاختبار الشفوي بالمعهد العالي للقضاء بالرباط ويعلن عن تاريخه الموقع والمراكيز المشار إليها في المادة 9 أعلاه عند الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

## المادة 11

تنالل اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة من السادة الآتية أسماؤهم :

الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون
- حسن منصف رئيس غرفة بالجلسة الأولى رئيسا.	- إبراهيم باحمني رئيس غرفة بالجلسة الأولى.
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.	- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكيز.
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الجديدة.	- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكيز.	- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.	- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.
- عبد الله طلال القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط.	- محمد المساعدي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بفاس.
- سعد أصيابن القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا.	- المصطفى نعيم القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
- محمد العسري القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمكتناس.	- يوسف لكريبي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
- عبد الغني الشاغ القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.	- بوشعيب الفسيحي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.
- عبد الحفيظ برغاري القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمركز مولاي ادريس زرهون.	- عبد الحق أزماني القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية برشيد.
- محمد العربي مومن القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.	- رئيس الهيئة الوطنية للعدل.
- محفوظ أبو السكين العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط.	- عبد العزيز دادة العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة.
- عبد السلام آيت سعيد العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمكتناس.	- محمد ساسو العدل بدائرة محكمة الاستئناف بفاس.
- سعد لحامصي العدل بدائرة محكمة الاستئناف بفاس.	- حسن أشهبون العدل بدائرة محكمة الاستئناف بوجدة.
- حميد يونس بناني العدل بدائرة محكمة الاستئناف بوجدة.	- علي بوري العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمراكيز.
- محمد العزيز أبو النور العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمراكيز.	- عبد العزيز أبو النور العدل بدائرة محكمة الاستئناف براكابر.

## المادة 4

تودع طلبات الترشيح للمباراة من طرف المترشحين وجوباً بكتابة النيابة العامة لدى إحدىمحاكم الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكيز وذلك إلى غاية يوم الجمعة 21 ماي 2010 وهو آخر أجل لقبولها.

يسلم المترشح الذي تقدم بطلب وصلاً بایداع الوثائق.  
لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

## المادة 5

يتضمن الطلب، بدقة، الإسم الشخصي والعائلي للمترشح ورقم بطاقة الوطنية للتعرف ومحل سكناه، وبيان المهنة أو المهن التي يكون قد سبق له أن مارسها أو يمارسها وما إذا كان قد شطب عليه منها بقرار تأديبي.

## المادة 6

ترفق الطلبات بما يلي :

1- صورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الإجازة الحصول عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين أو الأدب - فرع الدراسات الإسلامية، أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها :

2- نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر، تفيد كون المترشح بالغا من العمر 25 سنة ميلادية كاملة ولا يتجاوز 45 سنة يوم إجراء الاختبار الكتابي للمباراة :

3- صورة مطابقة للأصل من بطاقة الوطنية للتعرف :

4- نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر :

5- شهادة الجنسية :

6- أربعة أظرفه من نوع (تلصيق ذاتي auto-collant) تحمل طوابع بريدية مع الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الكامل للمترشح :

7- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة :

8- أربع صور فوتوغرافية للمترشح.

## المادة 7

كل ملف ترشيح يودع بعد انتهاء الأجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ دون جواب.

## المادة 8

يوجه للمترشح استدعاء يحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الاختبار ومقر و تاريخ إجرائه.

يتعنى على المترشح الذي تم استدعاؤه أن يحضر بمكان إجراء الاختبار في الساعة السابعة والنصف صباحاً مصحوباً ببطاقة الوطنية للتعرف أو بآي وثيقة تثبت هويته.

يمنع من اجتياز الاختبار من حضر متاخراً عن الوقت المذكور.

- خالد الحبيب القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان :
  - عبد الصمد اليتيم قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بأسفي :
  - أنس المريني العمراني قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بأصيلة :
  - سمير رضوان قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بابن جرير :
  - المصطفى الياقوت القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببني ملال :
  - محمد بن معجوز القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بصفرو :
  - عبد الصادق مهلاوي القاضي المكلف بالتوثيق بمركز امزيريز وثلاثاء نيعقوب :
  - بوشعيب المليح القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان :
  - عبد المنعم الأزمي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمركز غفساي :
  - محمد مطار القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بأسفي :
  - فؤاد كحيحلي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بوزان :
  - نور الدين تركي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا :
  - مصطفى بن عبود القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بتماراء :
  - حسن عجمي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة :
  - محمد أبعوش القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير :
  - محمد حسونة القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسطات.
- المادة 16

تودع طلبات الترشيح من طرف المنتدبين القضائيين السابقين المعفين من المبارأة لدى وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - قسم مساعدى القضاء والمهن القانونية والقضائية - مصلحة مهنة العدول والمصادقة على الرسوم - وتتضمن الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان الكامل وأخر مقر للعمل ورقم التأجير، وذلك إلى غاية 21 ماي 2010 وهو آخر أجل لقبولها ويجب أن تكون مرفقة بما يلي :

- نسخة من قرار التعين في إطار منصب قضائي، وشهادة تثبتقضاء عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة :
- نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو المغادرة الطوعية :

## المادة 12

تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل باستدعاء من وزير العدل في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات الازمة لإجراء الاختبار الكتابي للمباراة المذكورة. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور تسعة من أعضائها على الأقل من فيهم الرئيس. تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجع في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

يحرر محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه.

## المادة 13

يتولى رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء وضع أسئلة الاختبار الكتابي للمباراة.

## المادة 14

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بالعدد الكافي من الموظفين للقيام بالحراسة.

## المادة 15

يعين - بصفتهم ممتحنين - السادة الآتية أسماؤهم :  
الغبنيي الديماوي القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية :

عبد الله العبدوني القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية :

عمر لمين القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية :  
بناصر بنديعجو القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية :

عبد الهادي البطاح القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية :

عبد العلي حفيظ القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية :

عبد الرحمن اولاد موسى قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

محمد رادي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة :  
نور الدين بومهود القاضي المكلف بالتوثيق بمركز تيفلت :

محمد أطاع الله القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بأصيلة :

## المادة 20

تتولى اللجنة تحديد تاريخ إجراء الامتحان المهني وتنظيمه وفق الكيفية المنصوص عليها في المادتين 8 و 19 المذكورتين أعلاه.

## المادة 21

يجري الامتحان المهني ويعلن عن نتائجه بالمعهد العالي للقضاء.

## المادة 22

يجري الاختبار الكتابي والشفوي والامتحان المهني باللغة العربية.

## المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1163.10 صادر في 22 من ربيع الآخر 1431**

(8 أبريل 2010) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب

**أعضاء مجالس جماعية.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 204 و 209 و 216 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 6 مايو 2010، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

- شهادة الجنسية :

- نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر :

- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية المطلوبة لمارسة المهنة :

- نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر :

- صورة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف :

- أربع صور فوتografية للمترشح :

- ثلاثة أظرفه من نوع (التصنيق ذاتي auto collant) تحمل طوابع بريدية مع الاسم الشخصي والعائلي وعنوان الكامل للمترشح.

## المادة 17

يعين السيدان :

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة :

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط :

عضويين في اللجنة الموكول إليها تقديم مقترنات بشأن الإخلالات المنسوبة للعدل المتمرن.

## المادة 18

يعين السادة :

- إبراهيم باحمني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا :

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة :

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش :

- سعد أصبان القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بسلا :

- المصطفى نعيم القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء،

أعضاء في اللجنة المشرفة على تنظيم الامتحان المهني.

## المادة 19

تجتمع اللجنة المذكورة في المادة 18 أعلاه بالمعهد العالي للقضاء باستدعاء من رئيسها في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات اللازمة لإجراء الامتحان المهني.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس :

تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجع في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

يحرر محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه.

**جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 1163.10 الصادر في 22 من  
ربيع الآخر 1431 (8 أبريل 2010) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات  
جنوبية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية**

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجامعة	العمالة أو الإقليم
1	7	بركين.	جرسيف.
1	2	إمندونيت.	شيشاوة.
1	1	تمكرت.	الحوز.
1	3	المهوية.	مكناس.
1	23	أحفير (البلدية).	بركان.
6	1	جرادة (البلدية).	جرادة.
1	1	أولاد أمغار.	الدريوش.
1	2	لبخاتي.	أسفي.
1	4	أولاد أحسين.	الجديدة.
1	10	اخميست الشاوية.	سطات.
1	9	بني زرتل.	خربيكة.

**المادة الثانية**

يجب أن تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحال، من طرف وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الأحد 18 أبريل 2010 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 22 أبريل 2010.

**المادة الثالثة**

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 23 أبريل 2010 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 5 مايو 2010.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرياط في 22 من ربيع الآخر 1431 (8 أبريل 2010).  
الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

\* \* \*

## نصوص خاصة

وعلى البحث الإداري المباشر من 29 نوفمبر 2006 إلى 29 يناير 2007 بالجامعة القروية الكنتور :  
وياقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية.

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بالجامعة القروية الكنتور بإقليم أسفى.

**المادة الثانية**

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزئية الملحة بأصل هذا المرسوم :

رسوم رقم 2.10.079 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم أسفى.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالأحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :  
وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) :

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعنوانين المالك أو المفروض أنهما المالك	مراجعة العقارية وأسماؤها	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أـ سـ			
	13	71	04	قدور زرق، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة احمر، إقليم أسفى.	أرض غير محظوظة 3
	61	43	06	حميد زرق، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة احمر، إقليم أسفى.	كذلك 6
	31	98	01	ورثة زينب بنت خيرة، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة احمر، إقليم أسفى.	كذلك 7
	81	95	01	ورثة زينب بنت خيرة، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة احمر، إقليم أسفى.	كذلك 8
	72	06	03	ورثة بولعراش، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة احمر، إقليم أسفى.	كذلك 9
	00	72	05	حسن العنيري، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة احمر، إقليم أسفى.	كذلك 11
	00	50	10	قدور زرق، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة احمر، إقليم أسفى.	كذلك 10
تعرض جزئي لفائدة السيدة خديجة السالم، تعرض صادر عن السيد أمبارك البوز ومن معه، رهن لفائدة القرض الفلاحي.	00	49	11	مطابق التحفظ رقم 22/11529 مسعود بن سعيد البوز، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة احمر، إقليم أسفى.	1 ف 3/3 469
	58	86	45	.....	مجموع المساحة

المادة الثالثة. يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. الماده الرابعة. يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م. كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وquette بالعلف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

**مرسوم رقم 2.09.510 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) ينفي بتحديد الملك العام البحري التابع للجماعة القروية سيدي ببى (الشطر الثاني) بإقليم اشتوكة - أيت باها.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلّق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميّمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 23 يوليو إلى غاية 22 أغسطس 2008 بمكاتب الجماعة القروية سيدي ببى بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - أيت باها ؛  
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري التابع للجماعة القروية سيدي ببى (الشطر الثاني) بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - أيت باها بين الوتد رقم (B66) والوتد رقم (B3) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في تصميم التحديد ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

#### - جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
374026,20	94242,72	B66
373876,17	94235,29	B67
373703,22	94219,55	B68
373560,48	94203,38	B69
373377,65	94180,54	B70
373279,36	94155,55	B71
373117,12	94138,96	B72
373008,56	94117,80	B73
372870,36	94127,48	B74
372754,05	94093,21	B75
372553,26	94089,46	B76
372383,34	94051,79	B77
372230,16	94018,28	B78

**مرسوم رقم 2.10.101 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.88.79 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1984) القاضي بمنع «الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه» الكائن مقرها بالرباط صفة المنفعة العامة.**

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.79 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1984) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه» الكائن مقرها بالرباط قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنشآت والعقارات،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.79 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1984) :

**المادة الثانية. يجوز للجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه» أن تملك من المنشآت والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على لا تجاوز قيمة ذلك ثلاثة مليون درهم (30.000.000 د.م).**

#### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلى المرسوم رقم 2.89.2 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) المتعلق بإجراء عملية تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة «تلل المناصرة» الواقعة بتراب جماعة مناصرة بقيادة ابن منصور بدائرة أحواز قنطرة بإقليم القنيطرة،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2- إنه لم :

• يرد أي تحفظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط التلال البحرية المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقاييس 1/10.000 المرفق لحضر التحديد :

• يتم وضع أي مطلب للتحفظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد التلال البحرية المخزنية المعنية طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود التلال البحرية المخزنية المعنية بالتحديد المتبع عن الجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق، طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة «تلل المناصرة» الواقعة بتراب جماعة مناصرة بقيادة ابن منصور بدائرة أحواز قنطرة بإقليم القنيطرة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

#### المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو التلال البحرية المخزنية المسماة «تلل المناصرة» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 180 هكتاراً المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقاييس 1/10.000 المرفق لحضر التحديد.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

إحداثيات الصدور		أرقام الأوتاد
Y	X	
372046,26	93928,33	B79
371929,72	93896,76	B80
371834,75	93891,17	B81
371733,98	93858,91	B82
371496,49	93749,31	B83
371393,58	93712,08	B84
371270,70	93676,76	B85
371144,11	93647,83	B86
371008,88	93584,99	B87
370848,65	93558,49	B88
370775,69	93523,42	B89
370650,58	93460,88	B90
370565,84	93410,01	B3

#### المادة الثانية

يودع نظير من التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية سيدي بببي بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - أيت باما وبالمحافظة على الأموال العقارية بإنزكان.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلب.

**مرسوم رقم 2.10.020 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بالصادقة على عمليات تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة «تلل المناصرة» الواقعة بتراب جماعة مناصرة بقيادة ابن منصور بدائرة أحواز قنطرة بإقليم القنيطرة.**

#### الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين بنى يدر والبغافرة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم ولاية تطوان.

**المادة الثانية**

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من المكان المسمى «الخدقيين».

**المادة الثالثة**

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرياط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.066 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين بنى يدر والبغافرة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم ولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)  
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010)  
في شأن تحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين بنى يدر والبغافرة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان  
بإقليم ولاية تطوان.

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوليو 2010 تاريخاً لشروع في عملية تحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب»  
التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين بنى يدر والبغافرة بقيادة بن قريش  
بدائرة تطوان بإقليم ولاية تطوان**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين بنى يدر والبغافرة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم ولاية تطوان، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعه :

القطع المحمورة	الدواوير المنتفعه	الحدود	المساحة	اسم الغابة
لا شيء	الجماعة القروية : بنى بدر دواوير : صباب والخندقين والحدرين وخدنق الخشيش.	شمالاً : واد شعيب ودوار دلولة. شرقاً : التلاتة ودار المجمة. جنوباً : أراضي فلاحية ودار الخندقين والخدنق. غرباً : أراضي فلاحية ودار الحدرين والخدنق.	412 هـ	بنى بدر، قسم «صباب»، قطيع «صباب»،
لا شيء	الجماعة القروية : البفاغزة دواوير : دلولة وخلوفة وشوعوشة.	شمالاً : واد شعيب. شرقاً : واد التلاتة. جنوباً : أراضي فلاحية. غرباً : واد شعيب وأراضي فلاحية.	50 هـ و 103 هـ	قطيع «واد شعيب»
			103 هـ و 462 هـ	المجموع

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/18.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محمورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبدئ من المكان المسمى «الخندقين» يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرّل خلال الأيام المواتية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «دار النصراني» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» بعمالة المضيق - الفنيدق وبالنسبة مساحته 6 هكتارات و 88 آراً و 60 سنتياراً.

#### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من المكان المسمى «دار النصراني».

#### المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.067 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتحديد قسم «دار النصراني» التابع للغابة المخزنية المسماة  
«الحوز» الواقع بتراب الجماعة القروية العليين بعمالة المضيق -  
الفنيدق.

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)  
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما  
الفصل الرابع منه : وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428  
(15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات  
ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في  
شأن تحديد قسم «دار النصراني» التابع للغابة المخزنية المسماة  
«الحوز» الواقع بتراب الجماعة القروية العليين بقيادة المضيق بباشوية  
المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق،

**طلب تحديد يتعلّق بتعيين يوم 7 يولیو 2010 تاریخاً للشروع في عملية تحديد قسم «دار النصراني» التابع لغاية المخزنية المسماة «الحوز» الواقع بتراب الجماعة القروية العليين بعمالة المضيق - الفنيدق**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكافل باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصالحته وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،  
يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «دار النصراني» التابع لغاية المخزنية المسماة «الحوز» الواقع بتراب الجماعة القروية العليين بقيادة المضيق بباشوية المضيق - الفنيدق.  
ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوار المتنفع :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المتنفعة	القطع المحصورة
«الحوز» قسم «دار النصراني»	6 هـ و 188 و 60 س	شمالاً : أراضي فلاحية. شرقاً : أراضي فلاحية. جنوباً : أراضي فلاحية ومسالك معدٍ. غرباً : أراضي فلاحية.	الجماعة القروية : العليين. دوار : العليين.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/4.000 المضاف إلى أصل هذا المتنفس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة ممحضرة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبدئ من المكان المسمى «دار النصراني» يوم 7 يولیو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرّل خلال الأيام المولدة إذا اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربیع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في شأن تحديد قسم «دار الحراش» التابع لغاية المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعة القروية بنى يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان باقليم وولاية تطوان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «دار الحراش» التابع لغاية المخزنية المسماة «بني يدر» باقليم وولاية تطوان والبالغة مساحتها 382 هكتاراً و 10 آرارات.

مرسوم رقم 2.10.068 صادر في 5 ربیع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتتحديد قسم «دار المراش» التابع لغاية المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعة القروية بنى يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان باقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)  
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما  
الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428  
(15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر :

المادة الثالثة	المادة الثانية
<p>يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).</p> <p>الإمضاء : عباس الفاسي</p>	<p>يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من المكان المسمى «كدية زروق».</p>

\*  
\* \*

**طلب تحديد يتعلّق بتعيين يوم 30 يونيو 2010 تاريخاً للشروع في عملية تحديد قسم «دار الحراش» التابع لغاية المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعة القروية بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «دار الحراش» التابع لغاية المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب الجماعة القروية بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان. وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

القطع المحسورة	الدواوير المنتفعة	الحدود	المساحة	اسم الغابة
لا شيء	<p>الجماعة القروية : بني يدر.</p> <p>دواوير : حجيوش ودار الحراش وحسن عيوش والعيون السفلية.</p>	<p>شمالاً : واد السلاك ودور دار الحراش.</p> <p>شرقاً : من دور حسن عيوش مروراً بالقسم 459 حتى حدود دور العيون السفلية ثم القمة 438 مروراً بقم جبل زروق.</p> <p>جنوباً : المسلك الرابط بين دور العيون السفلية ودور حجيوش ثم خندق جبل زروق.</p> <p>غرباً : المسلك على طول واد مجع.</p>	382 هـ و 10	«بني يدر» قسم «دار الحراش»

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/15.000 المضاف إلى أصل هذا المتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محسورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي الماشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبدئ من المكان المسمى «كدية زروق» يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرّل خلال الأيام المواتية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شرب وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» بإقليم الناظور والبالغة مساحتها 185 هكتاراً.

## المادة الثانية

يسشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من المكان المسمى «أولاد عبد الله».

## المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربیع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.069 صادر في 5 ربیع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «شرب وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» الواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربیع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في شأن تحديد قسم «شرب وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» الواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور،

\*

\* \*

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يونيو 2010 تاريخاً للمشروع في عملية تحديد قسم «شرب وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» الواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «شرب وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» الواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المتفقة :

القطع المحصور	الدواوير المتفقة	الحدود	المساحة	اسم الغابة
لا شن	دوارا : أولاد ستوت وأولاد عبد الله.	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد عبد الله. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد عبد الله. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد عبد الله. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد عبد الله.	185 هـ	«كبدانة» قسم «شرب وهرب»

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقاييس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا المتمس.  
ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة ممحورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.  
وتقتصر حقوق الانتفاع البالشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.  
وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستنتهي من المكان المسمى «أولاد عبد الله» يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً ويستترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «المدور أكادال» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» بإقليم طاطا وبالنسبة مساحته 13.000 هكتار.

#### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد لمرة».

#### المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.070 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتخديه قسم «المدور أكادال» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» الواقع بتراب جماعة ثليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)  
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428  
(15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010)  
في شأن تحديد قسم «المدور أكادال» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم  
زكيد» الواقع بتراب جماعة ثليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم  
طاطا،

\* \* \*

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يونيو 2010 تاريخاً لمشروع في عملية تحديد قسم «المدور أكادال»  
التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» الواقع بتراب جماعة ثليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،  
يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «المدور أكادال»  
التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» الواقع بتراب جماعة ثليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم  
وحدوده والدواوير المنتفعه.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المتنفسة	القطع المخصصة
«فم زكيد» قسم : «المدور أكdal»	13.000 هـ	شمالاً : أكdal وجبل باني. شرقاً : ريشة لرباط وجنين. جنوباً : الطريق الوطنية رقم 12 والهيرورية. غرباً : جبل الكارة والهيرية ومدرسال.	الدواوير : الكرازبة وأم حنش والمهازيل والمرابطين. الرجل : لبرابر ونواجي وأيت يوسي وعرب وخشا.	القبائل : لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقاييس 1/50.000 المصادر إلى أصل هذا الملموس.  
ولا توجد داخل القسم المزعزع تحديده أي قطعة مخصصة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.  
ونقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي الماشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.  
وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإإن العمليات ستبدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد لمرة» يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرّل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**  
يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1961) تحديد قسم «المدور» التابع للغابة المخزنية المسمة «فم زكيد» بإقليم طاطا والبالغة مساحتها 53.000 هكتار.

**المادة الثانية**  
يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 21 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد زكيد».

**المادة الثالثة**  
يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.071 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتتحديد قسم «المدون» التابع للغابة المخزنية المسمة «فم زكيد»  
والواقع بتراب جماعة الوكوم، بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد  
بإقليم طاطا.

الوزير الأول،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)  
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428  
(15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010)  
في شأن تحديد قسم «المدور» التابع للغابة المخزنية المسمة «فم زكيد»  
والواقع بتراب جماعة الوكوم بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،

\*  
\* \*

طلب تحديد يتعلق بتقيين يوم 21 يوليو 2010 تاريخاً للشرع في عملية تحديد قسم «المدون»  
التابع للغابة المخزنية المسمة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة الوكوم بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بادارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «المدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» الواقع بتراب جماعة الكوم بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليل طاطا، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنقعة :

القطع المحصورة	الدواوير المنقعة	الحدود	المساحة	اسم الغابة
لا شيء	القبائل : الكرازية وأم حنش و المهازيل والمرابطين الدواوير : الغريفة والعوبنة. الرجل : لرباب و نواجي وأيت يوسي وعرب وخشاء.	شمالاً : أكادال وواد زكيد. شرقاً : جبل بانى والمدور الصغير. جنوباً : جبل لخباك وجبل كوكيليت وواد الكبش. غرباً : جبل النسور وجبل امسليخ واسيف زكيد والماريق الرئيسية رقم 12.	53.000 هـ	«فم زكيد» قسم «المدور»

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.  
ولا توجد داخل القسم المزع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.  
وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.  
وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد زكيد» يوم 21 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرّل خلال الأيام الم Gowia إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الفايجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أقا ايفان» بإقليل طاطا وبالبالغة مساحته 21.000 هكتار.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «جبل أكني - ن - زيكزاون».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

مرسوم رقم 2.10.072 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتتحديد قسم «الفايجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أقا ايفان»  
والواقع بتراب جماعة أقا ايفان بقيادة أقا ايفان بدائرة فم زكيد  
 بإقليل طاطا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)  
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما  
الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428  
( 15 نوفمبر 2007 ) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات  
ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في  
شأن تحديد قسم «الفايجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أقا ايفان»  
والواقع بتراب جماعة أقا ايفان بقيادة أقا ايفان بدائرة فم زكيد بإقليل  
طاطا،

\*  
\* \*

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوليو 2010 تاريخاً للشرع في صعلة تحديد قسم «الفايجة» التابع لغاية المخزنية المسماة «اقا ايفان» والواقع بتراب جماعة اقا ايفان بقيادة اقا ايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «الفايجة» التابع لغاية المخزنية المسماة «اقا ايفان» والواقع بتراب جماعة اقا ايفان بقيادة اقا ايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا. وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

القطعة المحصورة	الدواوير المنتفعة	الحدود	المساحة	اسم الغابة
لا شيء	الدواوير : أكمور والعين وأغير وازازل وامازن وتمجمت.	شمالاً : ادرار املوكي وتلات - ن - او زمور واكمور. شرقاً : أسيف - ن - أوكني ولرفد ولفردا. جنوباً : المرسيط وازكرا وتبودهيرت. غرباً : اسيف - ن - ايت اعمرا.	ـ 21.000 هـ	«اقا ايفان» قسم «الفايجة»

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا المتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي الماشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «جبل أكني - ن - زيكزاون» يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرّسل خلال الأيام المولالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010)

في شأن تحديد قسم «بوعربى» ومقاطعى «بوعربى 1 و 2» وقسم «بوحمرزة» وقطع «بوحمرزة» وقسم «بوجعوا» وقطع «بوجعوا» التابعة لغاية المخزنية المسماة «بوعربى» والواقعة بتراب جماعتي بنى سيدال وبنى شيك بدائرة

مرسوم رقم 2.10.073 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «بوعربى» ومقاطعى «بوعربى 1 و 2» وقسم «بوحمرزة» وقطع «بوحمرزة» وقسم «بوجعوا» وقطع «بوجعوا» التابعة لغاية المخزنية المسماة «بوعربى» والواقعة بتراب جماعتي بنى سيدال الجبل وأعنانا بقيادة بنى سيدال وبنى شيك بدائرة قلعية بإقليم الناظور

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يشرع في عملية تحديد الأقسام والمقطاعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من المكان المسمى «بوعربى».</p> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).</p> <p>الإمضاء : عباس الفاسي.</p>	<p>الجبل وأعزانا بقيادتي بنى سيدال وبني شيكير بدائرة قلعية بإقليم الناظور،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوعربى» ومقطعي «بوعربى 1 و 2» وقسم «بوحمرزة» ومقطع «بوحمرزة» وقسم «بوجدوا» ومقطع «بوجدوا» التابعة لفابة المخزنية المسماة : «بوعربى» بإقليم الناظور والبالغة مساحتها 447 هكتاراً و 8 آراث و 32 سنتياراً.</p>
---	--

\* \* \*

**طلب تحديد ينطوي بتعيين يوم 30 يونيو 2010 تاريخاً للشروع في عملية تحديد قسم «بوعربى» ومقطعي «بوعربى 1 و 2»**  
**وقسم «بوحمرزة» ومقطع «بوحمرزة» وقسم «بوجدوا» ومقطع «بوجدوا» التابعة لفابة المخزنية المسماة «بوعربى»**  
**والواقعة بتراب جماعتي بنى سيدال الجبل وأعزانا بقيادتي بنى سيدال وبني شيكير بدائرة قلعية بإقليم الناظور**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،  
بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوعربى» ومقطعي «بوعربى 1 و 2» وقسم «بوحمرزة» ومقطع «بوحمرزة» وقسم «بوجدوا» ومقطع «بوجدوا» التابعة لفابة المخزنية المسماة «بوعربى» والواقعة بتراب جماعتي بنى سيدال الجبل وأعزانا بقيادتي بنى سيدال وبني شيكير بدائرة قلعية بإقليم الناظور وبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وهذه المقطاعات وحدودها والدواوير المنتفعه.

القطع المحصور	الدواوير المنتفعه	الحدود	المساحة	اسم الفابة
لا شيء	قبيلتا : أعزانا وبني سيدال. دواوير : اكسميون ويرقوين، واوروليان واقدمين.	شمالاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اكسميون. شرقاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار النجار. جنوباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار يرقوين واوروليان واقدمين. غرباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار تافسور.	146 هـ و 52 آراث و 23 س	«بوعربى» قسم «بوعربى»
لا شيء	قبيلة : أعزانا. دواوير : أعزانا والنجار و اكسميون.	شمالاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أعزانا. شرقاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار النجار. جنوباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اكسميون. غرباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار تافسور.	18 هـ و 136 آراث و 81 س	مقطع «بوعربى 1»

القطع المحسورة	الدواوير المتقطعة	الحدود	المساحة	اسم الغابة
لا شيء	قبيلة : اعزانا وبني سيدال. دواوير : بوحمة وأوروليان واقدمين.	شمالاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحمة. شرقاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أوروليان. جنوباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اقدمين. غرباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحمة.	09 هـ و 78 و 68 س	مقطع «بوعربي 2»
لا شيء	قبيلة : اعزانا. دواوير : اعوين وبوحمة واعزانا.	شمالاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعزانا. شرقاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار ابرهون. جنوباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعوين. غرباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحمة.	21 هـ و 94 و 71 س	قسم «بوجرزة»
لا شيء	قبيلة : اعزانا. دواوير : اعوين وبوحمة، واعزانا وابرهون.	شمالاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعزانا. شرقاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار ابرهون. جنوباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعوين. غرباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحمة.	21 هـ و 3 و 45 س	مقطع «بوحمة»
لا شيء	قبيلة : اعزانا. دواوير : تمعرزون وايت فكراني وحمسيي وافطراس.	شمالاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار تمعرزون. شرقاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار آيت فكراني. جنوباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار حمسيي. غرباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار افطراس.	119 هـ و 51 و 27 س	قسم «بوجوا»
لا شيء	قبيلة : اعزانا. دواوير : بوجوا وزاروكا وافطراس.	شمالاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوجوا. شرقاً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار افطراس. جنوباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوجوا. غرباً : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار زاروكا.	109 هـ و 91 و 14 س	مقطع «بوجوا»
المجموع..... 447 هـ و 08 و 32 س				

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقاييس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا المتنس. ولا توجد داخل الأقسام والمقاطع المزعزع تحديدها أي قطعة محسورة، جسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام والمقاطع على رعي الماشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه. وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستنتهي من المكان المسمى «بوعربي» يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

في إطار سياسة الشراكة التي تنهجها مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، قررت إحداث مقاولة مشتركة تختص في مجال الهندسة وخدمات المشاريع، بمشاركة مع المجموعة الأمريكية «جاكيوس إنجينيرينغ Jacobs Engineering INC.»، التي تعتبر إحدى المجموعات الرائدة في العالم؛

وتدرج هذه الشراكة، التي حظيت بالموافقة البدئية لمجلس إدارة المكتب الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 فبراير 2010 في صلب الاستراتيجية الصناعية للشركة، التي يشكل تدبير المشاريع ركيزة من ركائزها الأساسية. وستتمكن هذه الشراكة، خصوصاً، من تقوية وتطوير الكفاءات المكتسبة للمجموعة من خلال الشركة الغربية للدراسات الخاصة والصناعية «SMESI» التابعة

مرسوم رقم 2.10.092 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)  
بالإذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في  
رأس المال شركة المساهمة المسماة «جاكيوس إنجينيرينغ Jacobs Engineering».

الوزير الأول،

#### بيان الأسباب :

يطلب المكتب الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤidon بموجبه في تحويل ممتلكات عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتنقيمه من أجل المساهمة في رأس المال شركة المساهمة «جاكيوس إنجينيرينغ Jacobs Engineering»؛

**موسم رقم 2.10.093 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)**  
**بإذن لشركة ميدز «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنموية بالمساهمة في رأس المال شركة المسماة «المنطقة الحرة للاستثمار أطلنطيك» «AFZI».**

الوزير الأول،  
**بيان الأسباب :**

طلب شركة «ميدز» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنموية إذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المسماة في رأس المال شركة المسماة «المنطقة الحرة للاستثمار أطلنطيك» «AFZI» :

تعتز شركة «ميدز» بشراكة مع مجموعة إيدونيا وورلد «Edonia World»، إطلاق مشروع قاعدة صناعية متدرجة بالقنيطرة، مسماة «P21 القنيطرة» والذي يندرج إنجازه في إطار الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي «العقد البرنامج 2009 - 2015»، لاسيما قطاع السيارات الذي يعد بمثابة إحدى دعائم الاستراتيجية الصناعية بالمغرب؛ كما يسعى هذا المشروع الذي سينجز على أرض جماعية مساحتها 345 هكتارا، وعلى بعد حوالي عشرة كيلومترات من القنيطرة، إلى تجسيد العرض المغربي وجذب الاستثمارات سواء منها الأجنبية أو الوطنية، مع تركيز الجهود على إحدى المهن العالمية للمغرب، ألا وهي صناعة السيارات. وسيخصص المشروع المذكور أساساً لصنعي تجهيزات السيارات ولأنشطةهم المتعلقة بالدعم وما يدخل في حكمها، مع الانفتاح على أنشطة تصديرية أخرى واستهداف الفاعلين العاملين في 15 إلى 20 مهنة من مهن القطاع :

وسيتمكن هذا المشروع الذي سيضم حيزاً يخصص للإلكترونيك والإنشاء قاعدة لوجستيكية، فضلاً عن مجموع الأنشطة المرافقة لهما والتي من شأنها تحسين القدرة التنافسية للمقاولات، عند الانتهاء من إنجازه من إحداث 35.000 منصب شغل، 15.000 منها في قطاع السيارات :

ومن أجل إخراج هذا المشروع لحيز الوجود، أسننت الدولة للمجموعة التي تتالف من صندوق الإيداع والتدبير - التنموية ومن «إيدونيا وورلد»، مهمة إنجاز القاعدة الصناعية المذكورة وذلك في إطار اتفاق وقع بتاريخ 13 فبراير 2009 :

وتعهدت الدولة بتسهيل تعبئة الوعاء العقاري وجعله منطقة حرة وتمويل الأشغال المتعلقة بخارج الموقع بشكل جزئي وإحداث شباك إداري وحيد وعرض يتعلق بالتكوين. كما التزمت المجموعة من جهتها بإحداث شركتين للمشروع سيقع مقرهما بهذه المنطقة الحرة، من بينهما «المنطقة الحرة للاستثمار أطلنطيك» :

للمكتب الشريف للفوسفاط بنسبة 100% ومن تزويد المجموعة بأداة فعالة لإنجاز برنامج استثماراتها الواسع وكذا التحالف مع مجموعة دولية تتعمد بصيت عالمي في مجال الهندسة ومتلك خبرة طويلة في قطاع الفوسفاط وإرادة حقيقة في نقل معرفتها ومهاراتها بغية جعل الشركة مركز امتياز في قطاع الفوسفاط :

ستتخذ المقاولة المشتركة المتخصصة في مجال الهندسة وخدمات المشاريع التي سيتم إحداثها، شكل شركة مسماة تسمى «جاكسوبس إنجينيرينغ» «Jacobs Engineering» يبلغ رأس المال الأولي 45 مليون درهم، يكون في حوزة المكتب الشريف للفوسفاط مناصفة مع المجموعة الأمريكية، وستتمثل أنشطتها الرئيسية في تدبير البرامج والمشاريع وتقديم خدمات الهندسة في مجال الصناعة الفوسفاتية والبنية التحتية الصناعية بالمغرب والخارج :

ويشير مخطط أعمال شركة «جاكسوبس إنجينيرينغ»، بالنسبة للفترة ما بين 2010-2014، إلى أن فائض الاستقلال الخام والت نتيجة الصافية سيسجلان معدل نمو سنوي يصل، على التوالي، إلى 31% و 24% :

ويدرج مشروع الشراكة هذا في إطار تنفيذ الاستراتيجية الصناعية لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط والتي تتحذ من نشاط تدبير المشاريع عنصراً من عناصرها الرئيسية، وسيمنح هذا المشروع للمجموعة المذكورة أداة فعالة لتدبير مشروع استثماراتها الطموح فيما يتعلق بالجودة والتكلفة والأجال والاستجابة لطلب السوق الدولية للفوسفاط؛ وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يسؤذن لشركة المسماة المكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة، بحصة 50% في رأس المال شركة المسماة «جاكسوبس إنجينيرينغ» «Jacobs Engineering» لأجل إحداث مقاولة مشتركة مع المجموعة الأمريكية «جاكسوبس إنجينيرينغ INC.».

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**مرسوم رقم 2.10.097 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)**  
**بالإنذان بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف المنطقة المينائية لطنجة المدينة».**

**الوزير الأول،**

**بيان الأسباب :**

تطبيقا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، تقرر إحداث شركة لأجل إنجاز مشروع إعادة تأهيل وتوظيف المنطقة المينائية لطنجة والذي يندرج في إطار التنمية العمرانية والسياحية للمدينة :

تتخذ الشركة المحدثة والمسماة «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف المنطقة المينائية لطنجة المدينة» الواقع مقرها بميناء طنجة المدينة شكل شركة مساهمة يديرها مجلس إدارة، ويبلغ رأس المال الأولي 600 مليون درهم يمتلكه كل من الدولة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والجامعة الحضرية لطنجة والوكالة الوطنية للموانئ ووكلة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة :  
 يتمثل غرض الشركة، خصوصا، في تهيئة مشروع المنطقة المينائية لطنجة المدينة وتنميته واستغلاله وتديريه وتسويقه. وستعمل، على المدى القريب، على إنهاء الدراسات التقنية والمالية من أجل تحديد مخطط نهائي للتهيئة يتلاءم مع طموحات إعادة توظيف المنطقة المذكورة ؛  
 علاوة على ذلك، ستطلق الشركة العمليات الأولى بتعاون وثيق مع ولاية جهة طنجة - تطوان والجامعة الحضرية لطنجة والوكالة الوطنية للموانئ و مختلف المصالح الجهوية المعنية ؛

ويضخم هذا المشروع مناطق فندقية وفضاءات سكنية وأقطاب مينائية للعبور والترفيه وكذا مناطق مخصصة أساسا للأنشطة الترفيهية والتشريعية ؛

وسيلعب إنجاز هذا المشروع دورا أساسيا بالنسبة لمستقبل المدينة، سواء على الصعيد العماني أو السياسي، ويطبع المشروع إلى أن تتبوأ حاضرة المضيق من جديد، مكانتها التاريخية بين كبريات المدن المتوسطية وجعل ميناء طنجة المدينة أحد أهم موانئ الترفيه والعبور بحضور المتوسط ؛

بذلك، يوفر المشروع فرصا كبيرة لتنمية البنية التحتية ويستقطب استثمارات مهمة مما سينعكس بشكل إيجابي وملموس على المجال الاقتصادي والاجتماعي ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المذكور بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتميمته ؛

وستمتلك الشركة المذمع إحداثها أصول المشروع، كما ستتولى تهيئة القاعدة وتنميتها وتسويقها وتسييرها. ويبلغ رأس المال الأولي 143.863.000 درهم، يوجد في حوزة شركتي «ميدز» و«إيدونيا» في حدود 70 % و 30 % على التوالي ؛

وسينتicipate تمويل الكلفة الإجمالية للمشروع التي تصل إلى 1.17 مليار درهم، 946 مليون درهم منها يخصص لأشغال التهيئة، في حدود 40 % بواسطة أموال ذاتية والباقي عن طريق الاقتراضات ؛

ويتوقع مخطط أعمال شركة (AFZI) بالنسبة للفترة 2010 - 2017 تسجيل رقم معاملات من المقرر أن ينتقل من حوالي 167 مليون درهم خلال سنة 2011 إلى 171 مليون درهم خلال سنة 2017، مسجل بذلك ارتفاعا قياسيا قدره 184 مليون درهم في سنة 2014 ؛

ومن المتوقع أن يصبح فائض الاستغلال الخام والنتيجة الصافية إيجابيين اعتبارا من سنة 2011، بما قدره 37 و 21 مليون درهم على التوالي، كما يتوقع أن ينتقلان إلى ما يناهز 44 و 31 مليون درهم في سنة 2017، مسجلان بذلك ارتفاعا قياسيا يصلان إلى 55 و 38 مليون درهم على التوالي خلال سنة 2014 ؛

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للمشروع بـ 12 % ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المذكور بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتميمته ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يؤذن لشركة «ميدز» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية بالمساهمة، بنسبة 70 % في رأس المال شركة المسماة «المنطقة الحرة للاستثمار أطلنطي» «Atlantic Free Zone Investment» (AFZI).

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقع بالعطف :  
 وزير الاقتصاد والمالية ،  
 الإمضاء : صلاح الدين المزار.

**قرار لوزير الداخلية رقم 703.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تاونات المعهود بموجبها بتسهيل مرافق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وطى اتفاقية التسيير المفوض المرفق العام للتطهير السائل.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة تاونات بتاريخ 30 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008) و12 من جمادى الأولى 1430 (6 مايو 2009) وال المتعلقة بنقل تسهيل مرافق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض المرفق العام للتطهير السائل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لتاونات الملحة بآنصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسهيل مرافق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض المرفق العام للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف المنطقة المينائية لطنجة المدينة» سيمتلك رأسمالها كل من الدولة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والجماعة الحضرية لطنجة والوكالة الوطنية للموانئ ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمارات وأقاليم شمال المملكة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**مرسوم رقم 2.10.151 صادر في 28 من ربيع الآخر 1431 (14 أبريل 2010) بتعيين أمر بالصرف**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصل 64 منه؛

ونظرا لحاجات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علال السكريوجي، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، أمرا بصرف نفقات وقبض موارد مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية والمعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 14 ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1431 (14 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 838.10 رقم 17 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة زاكورة المعهود بموجبها بتسخير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «ANOVA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 18-20، زنقة إيموزار كندر، الدار البيضاء، لتسويق الأغراض المعتمدة للبطاطس.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «ANOVA»، وفقا المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 961.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «ANOVA» لتسويق الأغراض المعتمدة للبطاطس.

قرار لوزير الداخلية رقم 908.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة زاكورة المعهود بموجبها بتسخير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه :

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة زاكورة بتاريخ 19 من زبيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) و 18 من شوال 1428 (30 أكتوبر 2007) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لزاكورة الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسخير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010).  
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**الجريدة الرسمية****المادة الرابعة**

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البنور والأغراس.

**المادة الخامسة**

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1284.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد شركة «MUNDIRIZ» لتسويق البنور المعتمدة للأرز.

**المادة السادسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**المادة السادسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 840.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد مشغل «Outoukart Brahim» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبنور والأغراس المعتمدة لورديات ذات التوا.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري ،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البنور والأغراس، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بنور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الورديات ذات التوا ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعتمد مشغل «Outoukart Brahim»، الكائن مقره الاجتماعي بـأولاد منصور، قيادة رأس العين، إقليم قلعة السراغنة، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبنور والأغراس المعتمدة لورديات ذات التوا.

**المادة السادسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 839.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «MUNDIRIZ» لتسويق البنور المعتمدة للأرز.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري ،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البنور والأغراس، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بنور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البنور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «MUNDIRIZ»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ148، شارع علال بن عبد الله، العرائش، لتسويق البنور المعتمدة للأرز.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «MUNDIRIZ»، وفقاً لالفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهرياً لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البنور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البنور المذكورة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوصيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتيل «SUPER AGRI»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 42، الطريق الرئيسية 1، بوزنيقة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكرום والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتيل «SUPER AGRI»، وفقاً للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 654.06 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2348.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد مشتيل «SUPER AGRI»، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكرום والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتيل «Outoukart Brahim»، وفقاً للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملين لرقمي 2110.05 و 2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1923.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتيل «Outoukart Brahim» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 841.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد مشتيل «SUPER AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكرום والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتمديمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولasisما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وحفظها واعتمادها؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «SOGECOPA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 3 زنقة أسفى، 10.000، الرباط، لتسويقي البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراض المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «SOGECOPA»، وفقاً لالفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 2101.03 و 2110.05 و 1477.83 و 2099.03، أن تصرح شهرياً بالنسبة للذرة والقطاني الغذائي والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وتوت الأرض وكل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وفي شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بالنسبة للزيتون والورديات ذات النواة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزناتها من البذور والأغراض المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويقي البذور والأغراض.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 842.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) بأعتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراض المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادي الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويقي البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفول والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان والعدس والحمص والفاصولياء) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «Golden Plant»، وفقاً للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهرياً لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

**المادة الرابعة**

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 844.10 صادر في 17 من دينب الأول 1431 (4 مارس 2010) بأعتماد شركة «Mondial Qualité» لتسويق البذور المعتمدة القطاني الغذائية والقطاني العافية والأغراض المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويقي البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والقصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العافية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

**المادة الخامسة**

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2766.06 الصادر في 14 من ذي القعده 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائي والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراض المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

**المادة السادسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 843.10 صادر في 17 من دينب الأول 1431 (4 مارس 2010) بأعتماد شركة «Golden Plant» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويقي البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «Golden Plant»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار بن غامود، سيدي بببي، اشتوكة - آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، في : Logistique et transport، الشهادة التالية :

– Master affaires internationales (Parcours logistique et transport) préparé et délivré au siège de l'Université du Littoral Côte d'Opale-France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti du titre de l'Ecole internationale des transports et de la logistique et du brevet de technicien supérieur de l'Académie de Poitiers.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1431 (23 مارس 2010).

الإمضاء: أحمد أخشيшин.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 421.10 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)** تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية للجماعتين القرويتين تاركانت وتمزكدة أوفertas وبلدية تمnar بإقليم الصويرة، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يخضع بموجبه لترخيص إداري مسبق كل إحداث أو توسيع لمغروسات الحوامض في بعض المناطق.

**وزير الفلاحة والصيد البحري**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يخضع بموجبه لترخيص إداري مسبق كل إحداث أو توسيع لمغروسات الحوامض في بعض المناطق ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 621.70 الصادر في 3 شعبان 1390 (5 أكتوبر 1970) بتحديد كيفية طلب الترخيص لإحداث أو توسيع مغروسات الحوامض في المناطق المحددة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد حسبما هو مرسوم بخط في الخريطة ذات المقاييس 1/100.000 المضافة إلى أصل هذا القرار حدود منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار إليه أعلاه والصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) متواجدة داخل الدائرة الترابية للجماعتين القرويتين تاركانت وتمزكدة أوفertas وبلدية تمnar بإقليم الصويرة.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «Mondial Qualité» الكائن مقرها الاجتماعي بطريق السعديبة، كلام 6، ص.ب 458، بركان، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والأغراس المعتمدة للبطاطس.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «Mondial Qualité»، وفقاً لالفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهرياً بالنسبة لأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزناتها من البذور والأغراس المذكورة.

**المادة الرابعة**

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 994.10 صادر في 6 ربيع الآخر 1431 (23 مارس 2010)** بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2010،

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 665.10  
صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن  
منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Top Meat».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليо 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدف إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية : وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تمتنع شهادة المطابقة للمعيار المغربي 08.0.002 لشركة «Top Meat» فيما يخص أنشطة تقطيع وتتبيل وتعبئة وتسويق اللحوم الطيرية، والتي تزاولها بموقع : كلم 14.6، طريق 110، عين حرودة - المحمدية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 666.10  
صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن  
منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة السير بالسيفي  
التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدف إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

توضع نسخة من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر المديرية الجهوية لفلاحة لجهة مراكش تانسيفت الحوز حيث يمكن الاطلاع عليها من قبل العموم.

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى المدير الجهوي لفلاحة لجهة - مراكش - تانسيفت - الحوز.  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 664.10  
صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن  
منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة ستكمام  
«Setexam».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدف إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي : وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تمتنع شهادة المطابقة للمعيار المغربي ISO 9001 لشركة ستكمام «Setexam» فيما يخص أنشطة تحويل الطحالب البحرية وإنتاج أغار، المزاولة بموقع : معمل العصام، كلم 7، طريق طنجة، القنيطرة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لوحدة السير بفاس التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية فيما يخص نشاط النقل السككي - سير القطارات، المزاول بالموقع : محطة القطار فاس والخطوط بين توجطاط ووجدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 668.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشان منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقطاع 312 للتشويير والاتصالات بمكتاس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي : وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقطاع 312 للتشويير والاتصالات بمكتاس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص نشاط صيانة المنشآت السككية للتشويير والاتصالات، المزاول بالموقع : 123، شارع الجيش الملكي، المدينة الجديدة، مكتاس.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي : وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لوحدة السير بأسفي التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية فيما يخص نشاط النقل السككي، المزاول بالموقع : طريق سيدي واصل، محطة القطار - أسفى.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 667.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشان منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة السير بفاس التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحبيبة رقم 670.10**  
**صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن**  
**منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ليدك LYDEC».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحبيبة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهاامة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحبيبة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي : وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «ليدك LYDEC»، فيما يخص الأنشطة التالية :

- التزويد بالكهرباء.

- التزويد بالماء.

- صرف المياه المستعملة والمطرية.

- الربط بالشبكات لجمع الزبناء المتواجدين في المجال الترابي للتدبير المفوض.

المزاولة بالموقع التالية :

- 48، زنقة محمد الديوري، الدار البيضاء.

- ملتقى شارع الحسن الأول وزنقة غورو، الدار البيضاء.

- المديريات الجهوية بالدار البيضاء، عين حرودة والحمدية (الدار البيضاء أنفا، عين الشق الحي الحسني، درب السلطان الفداء، بن امسيك سيدي عثمان، عين السبع الحي المحمدي، سيدي البرنوصي زناتة، الحميدة).

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحبيبة رقم 669.10**  
**صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن**  
**منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لدائرة السير للدار البيضاء**  
**التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحبيبة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهاامة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحبيبة رقم 351.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لدائرة السير للدار البيضاء التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية فيما يرجع لنشاط النقل السككي - سير القطارات، المزاول بالموقع التالية :

- 231، شارع باحتماد، الدار البيضاء.

- محطات السير المتواجدة على المحور النواصر - سidi سليمان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وأgli قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي، وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمتنع شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «Tanger Med Port Authority»، فيما يخص نشاط استقبال السفن، المزاول بالموقع : ميناء طنجة المتوسط، طنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 673.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم التسيير الإداري والاجتماعي لفريب فوسفور أسفني التابع للقطب الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 671.10 صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ENVIROTEC».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وأgli قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي، وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمتنع شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «ENVIROTEC»، فيما يخص الأنشطة التالية :

- تزويد وتركيب وتشغيل أنظمة تحليل وقياس ومراقبة الماء والهواء والبيئة والأدوات والأجهزة الصناعية؛
- صيانة ومعايرة أجهزة القياس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 672.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Tanger Med Port Authority».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف

الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص نشاط التسيير الإداري والاجتماعي، المزاول بالموقع : طريق جرف اليدوي، أسفى.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقسم التسيير الإداري والاجتماعي لفرب فوسفود أسفى التابع للقطب

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المؤذنين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)